الاستقراء ومجالاته في العلوم الشرعية

إعداد طالب الدكتوراه إشراف الدكتور

محمد أيمن الزهر حمزة حمزة

قسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة - جامعة دمشق

الملخص

من مباحث الاستدلال دليل الاستقراء. ويعدُّ استعماله في العلوم الشرعية أحد مصادر القواعد الكلية تأسيساً أو ترجيحاً أو نقداً وتصحيحاً.

وشأن الاستقراء ومكانته أنه يحتاج إلى تتبع مدى استعماله في العلوم الشرعية المختلفة، وقد قمت بالتمهيد بعرض ملخص لتعريف الاستقراء: لغة، واصطلاحاً، وبيان أنواعه، ثم انتقلت لعرض مجالات العلوم الشرعية. فابتدأت بمجال الاستدلال بالاستقراء في علم أصول الفقه: حيث ظهر أثره جلياً في تأسيس قواعد أصول الفقه. وفي مجال علم الفقه وعلم القواعد الفقهية: فكان أثره في النظر إلى تصرفات العباد باعتبار حالاتها الجزئية المعينة، هو ما اكتفى به علم الفقه المدون، والنظر إلى تصرفاتهم باعتبار ما يربط بين أفرادها من مفاهيم كلية، وهيئة الحكم الشرعي لهذه المفاهيم الجامعة، هو الذي استقل به علم القواعد الفقهية. وفي مجال الاستدلال بالاستقراء في تفسير النصوص الشرعية: ظهر أثره في بيان المعاني للنصوص الشرعية. وفي مجال علم الحديث: سلك المحدثون مجال الاستقراء لتأسيس القواعد المبينة لمقاصد علماء الحديث في الحكم على الحديث سنداً ومتناً. وفي مجال علم العقيدة: وضعت القواعد الاستقرائية العقدية. وخرج البحث بنتائج مهمة منها أهمية استعمال الاستقراء في دراسة القواعد الأصولية والفقهية والحديثية والعقدية وغير ذلك رغم اختلاف مناهج البحث التفصيلية فيها. حيث نجد أن لكل علم من العلوم الشرعية قواعد كلية تحكم جزئياته، وحيث تكون القواعد الكلية يكون الاستقراء موجوداً . فكانت فكرة هذا البحث لتسليط الضوء على أثر الاستقراء في العلوم الشرعية.

مقدمة:

يعدُّ الاستدلالُ منَ الموضوعاتِ المهمة في علمِ أصولِ الفقه، ويأتي في مرحلةٍ تاليةٍ للأدلةِ الأساسيةِ، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ومن مباحثِ الاستدلال - التي لم تحظَ بنصيبٍ وافرٍ من الدراسة والبحث -: دليلُ الاستقراء. والعلومُ تتمايزُ باختلافِ موضوعاتها، فلكلِّ علمٍ موضوعٌ يتميزُ به عن بقيةِ العلوم، وإنَّ موضوعَ العلمِ، هو: ما يُبحثُ في ذلكَ العلمِ عن عوارضِه الذاتيةِ[1].غيرَ أنَّ العلوم تَستعيرُ من بْعضها قواعدها، وقدْ تشترك فُيما بينها في هذهِ القواعد، ومن هْذه القواعد الاستدلال.

وقد اخترتُ أنْ يكونَ عنوانُ بحثي لاجتيازِ مرحلةِ التمهيدِ لمناقشةِ أطروحة الدكتوراه: [الاستقراءُ ومجالاتهُ في العلومِ الشرعيةِ]

وذلك لأهميته المتمثلة فيما يأتي:

1. إنَّ الاستقراءَ في العلوم كلّها أحدُ مصادرِ القواعدِ الكليةِ تأسيساً، أو ترجيحاً، أو نقداً وتصحيحاً.
2. إنَّ نصوصَ القرآنِ والسُّنةِ قدْ أتى بعضها في صيغةٍ كليةٍ، ولكنَّ بعضها الآخر قدْ أتي بصيغةٍ جزئيةٍ، قدْ تتسق، وقدْ تتعارض، فيحتاجُ الأمرُ في الحالتينِ إلى استنباطِ قوانينٍ عامةٍ كليةٍ، فيستعملُ لهذا الغرض الاستقراء.
3. إنَّ الاستقراء أحد الأدلة الإجمالية لكثير من المسائل الفقهية

أهداف البحث:

سَعَيْتُ منْ وَرَاءِ هَذَا البحثِ إلى تحقيقِ طائفةٍ منَ الأهدافِ، منْهَا مَا يَأتي:

1. تأصيلِ الاستقراءِ، في مجالاتِ العلومِ الشرعيةِ، وفي حدودِ البحثِ.
2. إبرازِ أهميةِ الاستقراء، عن طريقِ استعمالِه في دراسةِ القواعدِ الأصوليةِ، والفقهيةِ والحديثيةِ، والعقديةِ، وغير ذلك، في مجالاتِ العلومِ الشرعيةِ، رغمَ اختلافِ مناهجِ البحثِ التفصيليةِ فيها.
3. تتبعُ ماسلكهُ العلماءُ، في تأسيسِ قواعدهم، على ضوءِ الاستقراءِ، في مختلفِ مجالاتِ العلومِ الشرعيةِ.

(1)انظر: معيار العلم: ص: 229، وشرح التلويح: 25/1، وأصول الفقه الحد والموضوع:ص: 7 .

مشكلة البحث:

الاستقراءُ نظرٌ واستمدادٌ لحكمٍ، من صورٍ جزئيةٍ، وهوَ عملٌ عقليٌ، والشرعُ عبارةٌ عن: نصوصٍ توقيفيةٍ، وفروعٍ تلحقُ بالعلةِ بمنصوصٍ عليهِ، ولكنْ تكونُ هنا نتائجُ العقلِ الكامنِ في الاستقراءِ، خفيةً على الباحثِ، الناظرِ في النصِ الشرعي، في مسألةٍ معينةٍ، قبلَ الوقوفِ على علةِ الحكمِ فيها، وعلاقتها بمثيلاتها، والرابطِ الذي يُعبَّرُ عنّهُ بالقاعدةِ، التي تأتي نتيجةَ الاستقراءِ، والبحثُ يتصدى لبيانِ هذهِ المشكلةِ.

حدود البحث:

يستدعي هذا البحث التقيد بحدود العنوان [الاستقراء و مجالاته في العلوم الشرعية] وعدم التعرض لفروع الاستقراء، من شروط، وأركان، وحجية، وأسس، وآثار، إلا بكلام موجز يكون مدخلاً لغرض البحث الأساس.كما يستدعي العنوان عدم التعرض لمبحث الاستدلال . وعدم الخوض في تعاريف العلوم وتوصيفها. وسيجري الحديث فيما يأتي: عن تعريف الاستقراء، في اللغة، والاصطلاح وأتعرض لأنواع الاستقراء، مبيناً مجال استعمال كل نوع، ثم أنتقل للحديث عن استعمال الاستقراء في العلوم الشرعية، بفروعها الأساسية، دون الخوض في بعض العلوم الشرعية، التي قد يحدث اختلاف فيها، وهذه العلوم هي: علم أصول الفقه، وعلم الفقه، وعلم القواعد الفقهية، وعلم التفسير، وعلم العقيدة، وعلم الحديث . وأتعرض في التطبيق لأثر الاستقراء فيها، مع الشواهد والأمثلة، من كتب كل علم من العلوم الشرعية .

منهج البحث:

قمتُ بتوفيقِ اللهِ تعالى بعرضِ البحثِ ضمنَ تسعةِ مطالب، معتمداً المنهجَ الاستقرائي التحليلي، عَبْرَ تَتَبُعِ أقوالِ العلماءِ، في مختلفِ العلومِ الشرعيةِ، من أصولٍ، وفقهٍ، وقواعد فقهيةٍ، وتفسيرٍ، وعقيدةٍ، وحديثٍ، وذلكَ بجمعِ آراءِ العلماءِ، فيما يتعلقُ بمسائلِ البحثِ، وذكرتُ اقتباساتٍ منْ عباراتِ الفقهاءِ القدامى، وقدْ اعتمدتُ في دراستي على أمهاتِ المصادرِ في كلِ علمٍ، وقدْ عَزَوْتُ الآياتِ القرآنيةِ إلى سُوَرِهَا، ورَجَعْتُ إلى كتبِ التفسيرِ، والفقهِ والأصولِ، والعقيدةِ، والحديثِ، كما تَرْجَمْتُ في نهايةِ البحثِ للأعلامِ المذكورين في البحثِ جميعهم؛ المجهولِ منهم والمشهور، وبيَّنْتُ معاني الكلماتِ الغريبةِ التي يعضل على القارئِ الكريمِ فَهْمَها، فما كانَ منها منْ عِبَارَاتِ الفقهاءِ شَرَحْتُهُ منْ كُتُبٍ

لغوية، وما كانَ منها في الحديثِ شرحتُهُ منْ كُتُبِ غَريبِ الحديثِ،وما كانَ منها في القرآنِ شَرَحْتُهُ منْ كُتُبِ التفاسيرِ ما وفقني الله لذلك.

خطة البحث:

المقدمة

المطلب الأول : تعريف الاستقراء لغة واصطلاحاً:

المطلب الثاني : أنواع الاستقراء:

المطلب الثالث: حجية الاستقراء:

المطلب الرابع: مجال الاستدلال بالاستقراء في علم أصول الفقه

المطلب الخامس: مجال الاستدلال بالاستقراء في علم الفقه

المطلب السادس: مجال الاستدلال بالاستقراء في علم القواعد الفقهية

المطلب السابع: مجال الاستدلال بالاستقراء في تفسير النصوص الشرعية

المطلب الثامن: مجال الاستدلال بالاستقراء في علم الحديث:

المطلب التاسع: مجال الاستدلال بالاستقراء في علم العقيدة

النتائج والتوصيات - ترجمة الأعلام - فهرس المراجع

المطلب الأول : تعريف الاستقراء لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الاستقراء لغة: مطلق التتبع

الاستقراء: مصدرُ من استقرى يستقري، ووزنه: استفعال، ويرجع اشتقاقه إلى مادتين:

الأولى: مادة، قَرَوَ، يقال: قرا يقرو قرْوا، والقرْوُ: التتبع والقصد.[2]

الثانية: مادة قَرَيَ، يقال: قرى يقري قريا، والقرْيُ: الجمع.[3]

ثانياً: تعريف الاستقراء اصطلاحاً:

لدى التفصيل في الاصطلاح نجده عند المناطقة وعند الأصوليين كالآتي:

(2) الصحاح 2461/6، وانظر: تهذيب اللغة 268/9، ومجمل اللغة ص 593، والقاموس المحيط ص1707، وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ 358/3 وكشاف اصطلاحات الفنون 576/3

(3) معجم مقاييس اللغة 78/5

1. تعريف الاستقراء في اصطلاح المناطقة:

تعريف الفارابي "ت339" ذكره بقوله ((تصفح شيء من الجزئيات الداخلة تحت أمر ما كلي لتصحيح حُكْمِ ما حُكِمَ به على ذلك الأمر بإيجاب أو سلب)) (4)

2. تعريف الاستقراء بالنظرة الأصولية الشاملة:

عرَّف الغزالي " ت505 " الاستقراء بقوله: ((تصفّحُ أمور جزئية ليُحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات)) (5) **وهذا التعريف مُدْخِلٌ لما كانت نتيجتُه قاعدةً كليةً أو تغليباً لحكم على آخر، فإنَّ قوله: ليُحكَم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات، يراد به أن يحكم على الأمر المحكوم عليه بصفة التعميم أو بصفة التغليب .**

المطلب الثاني: أنواع الاستقراء:

إذا كان استقراءُ الجزئيات هو الأساس في تكوينِ القواعدِ الكليةِ , فإنَّ تلكَ الجزئياتِ المستقرأة تتفاوتُ قِلّةً وكَثْرَةً , وقدْ يتأتى في بَعْضِها الاستيعاب وقدْ لا يتأتى . ولذا أصبحَ مِنَ المسلّم والمشهور لدى الأصوليينَ والمناطقة وغيرهم أنَّ الاستقراءَ يَنْقَسِمُ بالنّظرِ إلى استيعابِ الأفرادِ المستقرأةِ وعدمِ استيعابها إلى قسمين: تام , وناقص.

إلا أنهم اختلفوا في تفسير التام والناقص , وفيما يأتي بيان المراد بهذين النوعين(6).

---

(4) انظر: المنطق عند الفارابي، القسم الثاني: كتاب القياس 35، وكتاب القياس الصغير 90، وانظر أيضاً حاشية ابن سعيد علي الخبيصي بهامش حاشية العطار 250 .

(5) انظر: المستصفى 64، ومحك النظر 72، واقتصر عليه الزركشي في البحر المحيط 10/6، وابن قدامه في روضة الناظر 88/1، ووصفه مسعود التفتازاني بأنه الأصح . انظر الآيات البينات للعبادي 245/4 وحاشية العطار على الخبيصي: 250، وكذلك وصفه بالصحة الباجوري في حاشيته على السلم: 74

وعرفه الغزالي في معيار العلم: ص: 133 بتعريف قريب من هذا بقوله :((أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي حتى إذا وجدت حكماً في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلي به)) .

(6)انظر في تقسيمه إلى تام وناقص: المنطق عند الفارابي , القسم الثاني: كتاب القياس الصغير: ص 91 وجمع الجوامع مع تشنيف المسامع: 3 / 416 , والإبهاج: 3 / 173 , والبحر المحيط: 6 / 10 , والتحرير مع شرحه التقرير والتحبير: 1 / 65 ونهاية السول مع التقرير والتحبير: 3 / 130 , ونشر البنود: 2 / 251 وكشاف اصطلاحات الفنون: 3 / 576 , ومناهج البحث عند مفكري الإسلام: 71 , والقطع والظن: 1 / 312 وموسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب: 30- 38 .

أولاً: الاستقراء التام:

1. **عند المناطقة: يريد المناطقة بالاستقراء التام: تتبع جميع جزئيات أمرٍ كلي ليُحكم بحكمها عليه**[7]

2. **الاستقراء التام عند الأصوليين:**

انقسم الأصوليون في تفسير الاستقراء التام إلى فريقين:

1. **فريق سلك في تفسيره مسلك المناطقة, فعرَّفه بما يدلُّ على أن من شرطه عدم خروج أي فرد من أفراد الكلي عن التتبع, فلا بدَّ فيه من الحصر المستوعب**[8].

2. **ذهب فريق من الأصوليين في تفسيره إلى أنه: تتبع جميع الجزئيات ما عدا صورة النزاع .**[9]

ثانياً: الاستقراء الناقص:

معنى الاستقراء الناقص:

المراد بالاستقراء الناقص: ((الاستدلال بثبوت الحكم في بعض الجزئيات على ثبوته لأمر يشملها)).

ولا يوجد فرق بين الأصوليين والمناطقة في مفهومه, إلا في شيء واحد ذكره المحلي ((ت 864)) وهو أنه مقيد عند الأصوليين بأن لا تدخل صورة النزاع في التتبع[10]**, وهذا استثناء معتاد بالنسبة إلى مصطلح الأصوليين, لأن المقصود بالاستقراء عندهم إلحاق غير المعلوم حكمه بما ثبت لنظائره وإذا دخلت في التتبع فقد علم حكمها .**

وبناء على أنه تتبع لبعض الجزئيات لا جميعها فإنَّ هاهنا سؤالاً يقتضيه المقام وهو: الاستقراء الناقص نوعان بالنظر إلى القطع بنتيجته:

---

(7)انظر: المنطق عند الفارابي القسم الثاني: كتاب القياس الصغير ص 91 , وموسوعة مصطلحات علم المنطق 35 .

(8) من هؤلاء: الغزالي في: المستصفى: 65, ومعيار العلم: 136, ومحك النظر: 73 والصفي الهندي في: نهاية الوصول: 4050/9. وابن السبكي في: الإبهاج: 3 / 173 . والإسنوي في: نيل السول مع التقرير والتحبير: 3 / 130 والزركشي في: تشنيف المسامع: 3 /416 , والبحر المحيط: 6 / 10 . وابن الهمام في: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير: 1 / 65

(9) جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع:416/3، شرح الكوكب المنير:417/4،نشر البنود:251/2 .

(10)انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع الآيات البينات: 4 / 248 .

1. ناقص مقطوعٌ بنتيجته , وهذا أُطلق عليه الشاطبي وغيره أنَّه تام, وهو إطلاقٌ له وجه صحيح , إذا عُلِم أن الجزئيات التي لم تدخل تحت التتبع والملاحظة داخلةٌ قطعاً تحت الحكم الذي أسس عن طريق ملاحظة نظائرها.

2. ناقص لم يُقطَع بنتيجته, وهذا لا يصح أن يوصَفَ بأنه تام.

ثالثاً: الموازنة بين الاستقراء التام والاستقراء الناقص:

من المفيد ذكر موازنة بين نوعي الاستقراء, ليتبيّن بذلك فضل كل منهما وفائدته وشرفه ومن عناصر الموازنة بينهما ما يأتي:

❁: من حيث تزويد العلوم بالمعارف الجديدة:

إنَّ الاستقراءَ الناقصَ بفضلِ ربطه للنظائرِ التي لا حدودَ لها بضوابط تعين في التعاملِ معها والاستدلالِ بها أو عليها, وتأسيسه للقواعد الكلية للاستفادة منها في مجالاتها وتطبيقاتها في المفرداتِ الجزئيةِ التي تأتي لاحقاً, كان له فضلٌ في ضبطِ العلومِ, وتوسيعِ المداركِ , ووزنِ الجزئياتِ بالكليات .

أمَّا الاستقراء التام فإنَّ السِّمةَ الملازمةَ لهُ - وهي كونُ نتيجته لا تتجاوزُ حدودَ مقدماته الملحوظةِ للمستقري - جعلتهُ بعيداً عن التقعيدِ العلميِّ, فلم يُستفَدْ منه في موضوعاتِ العلوم.

❁: من حيث إفادة اليقين:

استقرّ أنَّ الاستقراءَ التّام هو الذي يفيد اليقين, وهذا وصفٌ شريفٌ, عَلاَ بِهِ على الاستقراءِ الناقص, إلاّ أنّه شرفٌ ناتجٌ منْ صفةٍ معينة، هي أنَّ نتيجة الاستقراء التام مساوية للجزئيات التي وقعتْ تَحْتَ الملاحظة, فهي منْ بابِ المطابقةِ, ولذا أفادت اليقين, ولهذه السمة نتيجة أخرى هي ضيق مجال هذا النوع من الاستقراء, وقلة ما يفيده من جديد في المعارف.

وأمَّا النتيجة في الناقص فهي أعم من المقدمات, ولهذا كانت أحياناً تفيد اليقين والغالب أنها تفيد الظن.

❁: من حيث مجال الاستعمال:

من خواص الاستقراء التام: ضبطُ الجزئيات وحصرها , حتى لا يخرجَ فردٌ منها عن دائرة التتبع. ونظراً إلى أنَّ القواعدَ الكلية غيرُ متناهيةِ الأفرادِ, كانَ التّام غير متيسر، إلا إذا أمكنَ حصر

الجزئيات[11]. ولأجل ذلك وُسِمَ الاستقراء التّام بأنهُ قليلُ الاستعمالِ في القواعدِ العلميةِ، شرعيةً كانتْ، أو غيرها[12].

ومن المجالات التي يستعمل فيها التام ما يأتي:

1. كل ما يمكن ملاحظة جزئياته جميعها:

من أمثلة ذلك قول القرافي: ((من أراد القطع بقواعد أصول الفقه من الإجماع والقياس وغيرهما فليتوجه إلى الاستقراء التام في أقضية الصحابة ومناظراتهم وأجوبتهم , وفتاويهم))[13].

وذلك لأن استقراء قضايا الصحابة – مع صعوبته – يمكن استيعابه لانحصارهم. ومن أمثلته ما قاله الشنقيطي: ((التحقيق الذي دلَّ عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدلُّ على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب))[14].

ومنه ما ذهب إليه المحققون من المفسرين من أن الحروف المقطعة في كتاب الله جيء بها بياناً ودلالة على إعجاز القرآن, لاطراد ذكر هذه الحروف مع ذكر القرآن, وهو القول الصحيح في هذه المسألة, لدلالة الاستقراء التام في القرآن.

يقول الشنقيطي: ((وجه شهادة استقراء القرآن لهذا القول: أن السور التي افتتحت بالحروف المقطعة يذكر فيها دائماً عقب الحروف المقطعة الانتصار للقرآن وبيان إعجازه وأنه الحق الذي لا شك فيه, وذكر ذلك بعدها دائماً دليل استقرائي على أن الحروف المقطعة قصد بها إعجاز القرآن, وأنه حق))[15].فالقرآن محصور يمكن الإتيان على جميعه فصح ادعاء الاستقراء التام فيه إذا قُيد المحكوم عليه بجهة يمكن استيعاب جزئياتها: مثل قولهم: كل ما في القرآن من ذكر الظلمات والنور، فالمقصود به الهدى والضلال, إلا التي في أول الأنعام فإنَّ المقصود بها ظلمة الليل ونور النهار[16] وقول الشنقيطي: كل الاستفهامات المتعلقة بتوحيد الربوبية استفهامات تقرير باستقراء القرآن[17]

---

(11)انظر: نثر الدراري على الفناري: 109 , والمنطق للمظفر: 281 , والاستقراء والمنهج العلمي: 31 ونظرية التقريب والتغليب: 100 .

(12)انظر: مفتاح العلوم: 504 , وكشاف اصطلاحات الفنون: 3 / 576 .

(13)نفائس الأصول: 1 / 38 .

(14)أضواء البيان: 2 / 4 .

(15)أضواء البيان:3 / 5 .

(16)انظر: قواعد التفسير: 2 / 654 .

(17)انظر: أضواء البيان: 3 / 414 واستفهام التقرير هو: حمل المخاطب على أن يقر فيقول بلى .

2. التقسيم:

بأن يتبع المستقري جزئيات فيتوصل إلى أنها لا تدخل تحت نوع واحد , ولكنها أقسام تحت أمر كلي, بشرط أن يستقصي الأنواع حتى يعلم أنه لم يبقَ قسم في الخارج غير ما ذكر[18]. مثاله: قولُ النّحاة: الكلمةُ: إمّا اسمٌ, وإمّا فعلٌ, وإمّا حرفٌ. وقولُ علماءِ العقيدة: التوحيدُ أنواعٌ ثلاثة: توحيدُ الألوهيـــة, والربوبية والأسماء، والصفات. ومع أن الاستقراء التّام لو تيسر فإنّه أكثرُ اطمئناناً وأرفعُ قيمـــةً, إلاّ أنَّ طبيعةَ العلومِ تقتضي تعذرِ التّامِ, ولذا اختصّ التّام بمجالاتٍ محدودةٍ, أمَّا النّاقص فمجال اســـتعمالهِ غير محدود.

❁: من حيث علاقة كل منهما بالقياس المنطقي:

إذا أُطلِق الاستقراء عند المناطقة والأصوليين فالمراد به الناقص[19], المؤسس للقواعد الكليـــة فـــي سائر العلوم, وهو قسيم القياس المنطقي .

أمَّا الاستقراء التام فمن المتقرر لديهم أنه نوعٌ منْ أنواعِ القيـــاسِ[20], وهـــو المعـــروف بالقيـــاس المقسِّم[21].

وعلى كلٍّ فالاستقراء التام ليس مرادفاً للقياس من كل وجه, ولهذا اعترض بعضهم[22]على قول ابن السبكي ((ت771)) واصفاً الاستقراء التام: ((هو القياس المنطقي المستعمل في العقليات))[23]. لكن

---

(18)انظر: آداب البحث والمناظرة 2 / 10- 11 .

(19)انظر: حاشية العطار على الخبيصي 249 , ومغني الطلاب 154 .

(20)ولهذا السبب سماه جميل صليبا في المعجم الفلسفي 1 / 72: ((استقراء صورياً)), وسماه محمود زيدان في الاستقراء والمنهج العلمي ص 28: ((الاستقراء القياسي)) .

(21)القياس المقسم هو: قياس مؤلف من مفضلة وحمليات كثيرة بعدد أجزاء المفضلة. انظر تعريف ابن سينا لهذا النوع في: موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب ص 713 .

والمقسم: بتشديد السين المكسورة. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون 3 / 576, وقيل بفتحها على غير المشهور. انظر: مغني الطلاب شرح سيف الغلاب 153. وعكس بعضهم فوصف القياس المقسم بأنه نوع من أنواع الاستقراء التام, وهو وصف وجيه, ذلك أن التام قد يكون على هيئة التقسيم فيقال هذا الشيء إمَّا أن يكون كذا أو كذا, فيكون قياساً مقسماً, وقد لا يكون كذلك. انظر: نثر الدراري 109 .

(22)انظر: شرح التهذيب في المنطق للحسن بن الحسين: 181 , والآيات البينات: 4 / 247 .

(23)صرح بذلك ابن السبكي في: الإبهاج: 173/3, والزركشي في: البحر المحيط: 10/6, وتشنيف المسامع: 416/3. وانظر: تحرير القواعد المنطقية: 313, والتقرير والتحبير: 65/1 , وكشاف اصطلاحات الفنون: 3 / 476 , والمنطق للمظفر:281, وموسوعة مصطلحات علم المنطق: 984 والمعجم الفلسفي: 1/ 72. وأمَّا قول د . الروكي في نظرية التقعيد: 75: ((وهذا النوع لا يكون إلا في العقليات)) فهذا الحصر لا يصدقه الواقع.

الاستقراء التام يتفق مع القياس المنطقي في أن نتيجتهُ محصورةٌ على المقدمات التي لوحظت, فــلا يفيد علماً جديداً خارجاً عما تم استقراؤه, ولأجل هذا قلّ أن يستعمل في تكوين قواعد العلوم. كما أنه وجه إليه النقد الذي وجه إلى القياس[24].

وقد تبيّن مما سبق أهمية الاستقراء الناقص وأنه المفيد في مسائل العلوم, كما تبــيّن أنــه إن كــان المراد نقص العدد فهذا ليس مؤثراً في الاعتماد عليه بدليل الواقع وإن كان المراد نقصاً في الشروط والأسس فهذا مؤثر في الاعتماد به .

المطلب الثالث: حجية الاستقراء

أولاً: تحرير محل النزاع:

يُصَنَّفُ الاستقراءُ عادةً عند أكثرِ الأصوليين ضِمنَ مَباحثِ الاستدلال(25), وصنيعُهم هذا يدلُّ على أن الاستقراءَ مختلَفٌ في الاعتداد به .ومحلُّ النزاعِ عند الأصوليين لا يشمل الاســتقراء التــام , لأنهــم اتفقوا على أن التام حجةٌ قطعيةٌ .

ثانياً: عرض أقوال الأصوليين في حجية الاستقراء الناقص:

اختلف الأصوليون في حجية الاستقراء الناقص على أربعة أقوال:

<u>القول الأول</u>: أن الاستقراء الناقصَ حجةٌ في الأحكام الشرعية.

هذا مذهبُ المالكية [26]. ومذهبُ الشافعية[27], اختاره جماعةٌ من أصوليِّيهم[28]. ومــذهب الحنابلــة, يدلُّ على ذلك اعتمادهم عليه في كثير من الأمور, [29]. لكن ابن النجار ((ت972)) نسب ذلــك إلــى بعض الحنابلة[30].

---

(24)انظر: الاستقراء والمنهج العلمي: 28 , 32 .

(25)الاستدلال عند الأصوليين يراد به: كلُّ دليلٍ ليس نصّاً ولا إجماعاً ولا قياساً. انظر: نشر البنود: 2 / 249, الاستدلال ومقدماتها: 202.

(26)شرح تنقيح الفصول: 448. وانظر الموافقات: 298/3, وأضواء البيان: 8 / 535 .حيث جاء فيه قول الشنقيطي: ((وهو دليل معتبر شرعاً وعقلاً))

(27)انظر: البحر المحيط: 6 / 10 , وتقريب الوصول: 398 .

(28)منهم الغزالي في: المستصفى: 1 / 105 , وانظر: معيار العلم: 135 , ومحك النظر: 72 . والبيضاوي في منهاج الوصول مع شرحه للأصفهاني: 2 / 758 . والصفي الهندي في نهاية الوصول: 9 / 4050. والزركشي في البحر المحيط: 6 / 10 . وابن السبكي في الإبهاج: 3 / 174.

ولدى التتبع لم يوجد من نص على حجيته عند الحنفية[31], لكن يظهر أن مذهبهم حجيته لاعتمادهم عليه في جملة من الفروع. فتلخص أن الاستقراء الناقص, حجة شرعية في المذاهب الأربعة .

القول الثاني: إن أفاد الاستقراء القطع فهو حجة شرعية, وإن أفاد الظن فلا يحتج به. هذا رأي ابن حزم ((ت456)) [32] , ومذاهب[33]الإمامية[34].

القول الثالث: إن انضاف إلى الاستقراء الناقص دليل آخر كان حجة, وإلا فلا.

نسب هذا القول إلى الرازي[35], أخذ من قوله: ((الأظهر أن هذا القدر لا يفيد الظن إلا بدليل منفصل, ثم بتقدير حصول الظن وجب الحكم بكونه حجة))[36].

القول الرابع: أنه إذا بني على علةٍ صحيحةٍ كانَ حجةً كالقياس وإلا فلا.

وهو اختيار محب الله البهاري ((ت1119)) حيث قال: ((والحق أنه لا يدلُّ على حكم الله إلا إذا دلّ على وصف جامع))[37], واختاره محمد بخيت المطيعي[38].

---

(29)المختصر في أصول الفقه: ص: 161 .

(30)انظر: شرح الكوكب المنير: 4 / 420 .

(31)يقول البخاري في كشف الأسرار: 1 / 84: ((الاستقراء التام حجة قطعا .. والاستقراء فيما يمكن ضبطه حجة قطعية)) وسياق كلامه يشعر بأنه يريد الاستقراء التام .

(32)التقريب لحد المنطق: 166 .

(33)انظر: أصول الفقه لمحمد رضا المظفر: 1 / 180 , والمعالم الجديدة في الأصول: 164 .

(34)الإمامية: فرقة من الرافضة (الشيعة) والشيعة كما يعرفهم الشهرستاني: ((هم الذين شايعوا علياً على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية, إمّا جلياً وإمّا خفياً, واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده , وإن خرجت فبظلم يكون من غيره, أو بتقية من عنده)) وللشيعة فرق كثيرة, تجتمع على ثلاثة: غلاة, وزيدية, وإمامية, والإمامية قالوا بالتنصيص على علي, وكفّروا أكثر الصحابة, وقالوا بإمامة اثني عشر من نسل علي, والإمامية نفسها افترقت إلى خمس عشرة فرقة, منها: الإسماعيلية والاثنا عشرية, وقد غلب اسم الشيعة على الإمامية الاثني عشرية. انظر: مقالات الإسلاميين 1 / 88 - 89 , والملل والنحل للشهرستاني 1 / 169 , والفرق الإسلامية ص 33 , 61 , والفرق بين الفرق ص 23 , 53 .

(35) انظر: البحر المحيط 6 / 10 , وتشنيف المسامع 3 / 416 .

(36) المحصول 6 / 161 , وانظر: التحصيل 2 / 331 .

(37)مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت 2 / 413 .

(38)سلم الوصول لشرح نهاية السول 4 / 380 . وجاء فيه قوله: ((لابد في كون الاستقراء حجة شرعا من دلالته على وصف جامع للجزئيات, فحينئذٍ يكون الحكم مستنداً إلى هذا الوصف الجامع بعد أن يثبت اعتباره أو إخالته على وجه ما سبق, والاستقراء إنما هو لتحقيق ذلك الوصف في الجزئي الذي يراد إلحاقه بالجزئي الآخر في حكمه , فلا يكون الاستقراء دليلا زائدا على الأدلة الأربعة)) .

ثالثاً: نوع الخلاف في حجيته:

الخلاف بين الرازي وغيره من جمهور الأصوليين لفظي, إذ إنه إنما رد الاحتجاج به في حال لأنَّه لا يفيد الظن, بل إن رده - في نظري - للمثال الذي ذكروه واشتهر بينهم[39] لا للاستقراء ولذلك قال: ((بتقدير حصول الظن, وجب الحكم بكونه حجة))[40], وقوله هذا هو بنفسه قول الأصوليين. وأمَّا الخلاف بينهم وبين ابن حزم فهو خلاف معنوي, ذلك أن ابن حزم يصرح جواز الاعتماد على الاستقراء, ولما كان خلافه مع الجمهور في القياس أيضاً خلافاً معنوياً كان خلافه هنا كذلك. وكذلك الخلاف بين جمهور الأصوليين والإمامية خلاف معنوي.

رابعاً: القول الراجح وأدلة الترجيح:

الاستقراء عمل يقوم به المجتهد, مقترن بنتيجة معينة, ومنه المقبول والمردود, فما توافرت فيه شروط صحته هو المقبول الذي يعمل به, وما اختل فيه شرط منها لا يصح الاعتماد عليه. وبناء على ذلك: الراجح الذي لا شك فيه: أن الاستقراء حجة شرعية, وهو من الأدلة العقلية[41]وحجيته مذهب الأئمة الأربعة ومن تبعهم.

---

(39)المثال هو: أن باستقراء الواجب من الصلوات وجد أنه لا يؤدى على الراحلة , والوتر يؤدى على الراحلة فإذا هو غير واجب . انظر المثال في: المحصول 6 / 161 , ومعيار العلم 134 .

(40)المحصول 6 / 161 .

(41)عُرِّفَ الدليل العقلي بأنه: ((ما دلَّ على المطلوب بنفسه من غير احتياج إلى وضع)) وذلك كدلالة الحدوث على المحدث, والإحكام على العالم . انظر: التلخيص لإمام الحرمين 1 / 120 , والبحر المحيط 1 / 36 , كما عرُف بأنه ((الذي يستخرجه العقل بواسطة النظر في المقدمات العقلية)) حاشية العطار على جمع الجوامع 1 / 33 . وهذان تعريفان متفقان , والدليل العقلي بهذا المفهوم ينسب إلى الشرع أيضا كما ورد:((ليس العلوم النبوية مقصورة على مجرد الخبر , كما يظن ذلك من يظنه من أهل الكلام , ويجعلون ما يعلم بالعقل قسيما للعلوم النبوية, بل الرسل بينت العلوم العقلية التي بها يتم دين الناس علماً وعملاً, وضربت الأمثال ...)) الرد على المنطقيين 382 . ((فالآيات التي يريها الناسَ حتى يعلموا أن القرآن حق هي آيات عقلية, يستدل به العقل على أن القرآن حق, وهي شرعية دل الشرع عليها وأمر بها ... ولكن كثير من الناس لا يسمي دليلاً شرعياً إلا ما دلّ بمجرد خبر الرسول, وهو اصطلاح قاصر)) النبوات: 1 / 293 . وهو ما عناه الشاطبي بقوله: ((الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية أو معينة في طريقها أو محققة لمناطها أو ما أشبه ذلك لا مستقلة بالدلالة)) الموافقات 1 / 35 . ونظراً إلى أن مفهوم الدليل العقلي بما سبق ذكره لا ينطبق تماما على بعض الأدلة الإجمالية كالاستحسان والمصلحة والاستقراء أنكر الآمدي تسميتها عقلية ويبدو أن من سماها كذلك رأى أن عمل العقل فيما أظهر من باقي الأدلة الإجمالية وللدليل العقلي مفهوم آخر يبدو أنه أقرب إلى أن يشمل هذه الأدلة الإجمالية , فقد عرف بأنه: ((حكم العقل النظري بالملازمة بين الحكم الثابت شرعاً أو عقلاً وبين حكم شرعي آخر)) أصول الفقه لمحمد رضا المظفر 2 / 112 .

والدليل على أن الاستقراء حجة شرعية ما يأتي:

1. ما أرشد إليه القرآن من كون الاستقراء مفيداً للعلم أو غلبة الظن:

وقد سلك القرآن في ذلك عدة طرق, منها: الإنكار على ترك التدبر والنظر: من ذلك قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْ مَا بِصَاحِبِهِم مّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝ ﴾ الأعراف: 184 أي إنَّهم إن تتبعوا أحواله وجزئيات حياته فيهم منذ نشأته إلى أن بلغ الأربعين, وسبروا صلاح حاله لعلموا أنه ليس بمجنون[42].وهذا بنفسه منهج الاستقراء .

2. دلالة السنة: مما يستفاد من السنة في مشروعية الاعتماد على الاستقراء ما يأتي:

ما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: ((لقد هممت أن أنهى عن الغيلة[43], فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم , فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً))[44] وهذا معناه أن استقراء هذه الظاهرة في أولاد فارس الذي اطرد معها عدم إضرارهم , يدلُّ على أنه قاعدة عامة في كل بني آدم: أن الغيلة لا ضرر فيها على الأطفال , إذ لا فرق بين أبناء فارس وغيرهم من أبناء البشر في هذا الحكم . فاعتمد النبي ﷺ على نتيجة الاستقراء, وتوقف عن النهي . وفي هذا دليل على صحة الاعتماد على الاستقراء المفيد غلبة الظن.

3. عمل الصحابة: يتمثل عملهم في عدة صور:

- **تحديد سنن فعلية أو تقريرية أو تَرْكِية, بناء على استقراء أحوال رسول الله ﷺ وما تكرر لديهم من تصرفاته. من ذلك كثير من الأحاديث المصدرة بكان أو ما أشبهها, كقولهم: (ما عاب رسول**

---

(42)انظر: تفسير المراغي: 9 / 123 - 124 .

(43)الغيلة - بكسر الغين - اسم مشتق من الغيل , وقد فسر مالك الغيلة بقوله: ((أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع)) الموطأ 2 / 116 . وبهذا فسره أكثر أهل اللغة, ومن قال في تفسيرها: أن تحمل المرأة وهي ترضع , فهو راجع إلى المعنى الأول. ونقل ابن عبد البر عن الأخفش أنَّه فسر الغيلة بأن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل , فإذا حملت فسد اللبن على الصبي ويفسد به جسده وتضعف قوته, حتى ربما كان ذلك في عقله . انظر: التمهيد لابن عبد البر 13 / 92 . والغَيل: اسم للبن الذي ترضعه المرأة ولدها وهي حامل, ويقال للإرضاع نفسه غيل, وأغال فلان ولده: إذا غشي أمه وهي ترضعه . وبعض أهل الطب في القديم يزعمون أن ذلك اللبن داء , وأنه يضر الطفل, ولذا يقولون: أضرت الغيلة بولد فلان . انظر: التعليق على الموطأ للوقشي 2 / 65 - 66 , والنهاية في غريب الحديث 3 / 402 - 403 , ولسان العرب 11 / 510 – 511 , وزاد المعاد 5 / 147 - 148.

(44)أخرجه مسلم بهذا اللفظ: 10 / 257 , كتاب النكاح , باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع , حديث رقم 3550 عن جدامة بنت وهب الأسدية , وأحمد في المسند: 44/ 584 حديث رقم 27034, ومالك في الموطأ: 2 / 115 , كتاب الرضاع , باب: جامع ما جاء في الرضاعة.

الله ﷺ طعاما قط) [45], (وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما) [46] كان يفعل كذا , كان يحب كذا يكره كذا .

- **أقوال رويت عنهم في سلوك منهج الاستقراء بوصفه مسلكاً من مسالك الاستدلال:**

من ذلك قول عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري: ((اعرف الأمثال والأشباه, ثم قس الأمور عند ذلك))[47]. فإنَّ قوله هذا شامل للاستقراء بلا شك, مع تناوله للقياس, وقد جعل العلماء هذا الأثر من أدلة حجية القياس[48].

4. اعتماد العلماء في المذاهب كافةً, وفي شتى العلوم, على الاستقراء:

توسع العلماء في الاعتماد على الاستقراء كثيراً, مما دلَّ على أنه حجة لديهم. فمن ذلك اعتمادهم عليه في التقعيد الأصولي وغيرهما, ومعلوم أن القواعد لا تقبل إلا بإسنادها إلى دليل صحيح[49], وفي هذا دليل على أن الاستقراء عندهم حجة شرعية. كما اعتمدوا عليه في تحديد القرائن, وتعيين العرف والعادة, وكثير من التقاسيم الأصولية والفقهية, وطائفة من الفروع الفقهية, وترجيح بعض الأدلة على بعض. ولعظيم اعتمادهم عليه, صرح المحققون منهم بأن الاستقراء: ((أمرٌ مسلَّمٌ عند

---

(45)أخرجه البخاري: 9 / 678 كتاب الأطعمة , باب: ما عاب النبي ﷺ طعاما قط , حديث رقم 5409 عن أبي هريرة وأحمد في المسند: 16 / 174 حديث رقم 10242 .

(46)متفق عليه . انظر: صحيح البخاري مع الفتح: 10 / 644 كتاب الأدب , باب: قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا حديث رقم: 6126 , ومسلم مع النووي: 15 / 82 كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: مباعدته للآثام واختياره من المباح أسهله , حديث رقم 5999 كلاهما عن عائشة , وأحمد في المسند: 41 / 101 حديث رقم: 24549 .

(47)هذا جزء من كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما – في القضاء , وقد عده العلماء من أعظم ما يتعلق بالقضاء. وقال أحمد بازمول في تحقيقه لرسالة عمر هذه: ((وكتاب عمر هذا حكم بقبوله جماعة من الحفاظ منهم: ابن مفلح بقوله: إسناده جيد, وسعيد لم يرَ عمر, وابن الملقن بقوله: هو أثر جيد, وإن طعن ابن حزم فيه والبلقيني بقوله: جاء بسند جيد أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى, وابن حجر بقوله: اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة, والسخاوي بقوله: جاء بسند جيد أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى, وصححه أحمد شاكر وقواه البيقهي, وابن العربي, وابن قيم الجوزية)) رسالة عمر بن الخطاب 24 – 25 .

(48)انظر: إعلام الموقعين: 1 / 130 .

(49)يقول ابن دقيق العيد: ((واعلم أن هذه التخصيصات إن أخذت من قاعدة كلية لا مستند فيها إلى نص معين فتحتاج إلى الاتفاق عليها وإثبات تلك القاعدة بدليل)) إحكام الأحكام مع العدة: 4 / 551 .

أهل العلوم العقلية والنقلية))[50], ((والدليل على ذلك قطع السلف الصالح به في مسائل كثيـــرة))[51] ولذلك فهو ((دليل معتبر شرعاً وعقلاً))[52].

المطلب الرابع:

مجال الاستدلال بالاستقراء في علم أصول الفقه:

العلوم لا تنضبط إلا بالقواعد الكلية، والقواعد الكلية في العلوم كلّها سبيل تأسيسها الاستقراء، فحيث يكون التقعيد يوجد الاستقراء، ومن هنا لم يستغنِ علم عن منهج الاستقراء، والتقعيد بالاستقراء ظهر العمل به جلياً في تأسيس قواعد الأصول، لأن طبيعة تقعيدها يقتضي ذلك، كمـــا يقـــول التفتـــازاني: ((تحصيل القاعدة الكلية يتوقف على البحث عن أحوال الأدلة والأحكام وبيان شـــرائطهما وقيودهمـــا المعتبرة في كلية القاعدة))[53]. وهذا البحث هو استقراء أحوال الأدلة الإجمالية. لكن الاستقراء الذي بحثه نظرياً بعضُ من كَتب في أصول الفقه منظورٌ إليه من زاوية عمله في الفروع الفقهية، فلذا لـــم يشيروا إلى عملهم في تأسيس القواعد الكلية؛ ذلك أنهم يتكلمون عن أدلة إجمالية لفروع عملية، ولم يتكلموا عن كيفية تأسيس القواعد الأصولية وغيرها ولذا كان بحثهم النظري للاستقراء مقـــصوراً على التغليب [54]في الفقهيات .

ومع أن أصول الفقه علمٌ باحثٌ في القواعد دون الجزئيات، إلا أنه كان للاستقراء التغليبي [55] مجال في مسائل هذا العلم، فكثيراً ما يتوصل الأصوليون وغيرهم إلى تحديد غلبة معنى مـــن المعـــاني، أو غلبة استعمال لفظٍ في معنى معين أو غلبة تصرف من التصرفات المنسوبة إلى الشارع، أو إلى فرد

---

(50)الموافقات: 3 / 298 .

(51)المرجع السابق: 3 / 303 .

(52)أضواء البيان: 8 / 535 .

(53)شرح التلويح 21/1 . وقد فسر كيفية البحث عن العوارض في 24/1 بقوله: ((البحث عن العوارض يكون باعتبار الحيثية وبالنظر إليها أي يلاحظ في جميع المباحث هذا المعنى الكلي)) .

(54) التغليب في اللغة: التقوية . انظر: معجم مقاييس اللغة: 388/4 .

(55) التغليب من المسائل التي تبحث في علم المعاني، لكن بمفهوم مغاير لمفهومه الأصولي الذي أتحدث عنه إذ يراد به: إرادة المعنيين فصاعداً بلفظ موضوع لأحدهما باعتبار غلبة الأول على الآخر. انظر التعريفات: ص: 87. أمَّا التغليب الاستقرائي فلم أجد من تكلم عنه بإفراد سوى الطيب السنوسي في كتابه الاستقراء وعرفه بقوله : ((تقوية حكم على آخر ؛ لوجود مطرداً في أكثر الحالات الداخلة تحت نوع واحد)) الاستقراء للسنوسي: ص: 142، وكتب الأصول في مبحث الاستقراء إنما تذكر باختصار ثمرة هذا التغليب وهي الإلحاق بالأعم الأغلب .

أو جماعة من الناس، سواء كان الغالب مقيداً بجهة خاصة ككونه غالباً في الاستعمال القرآني أو النبوي ونحوه، أو عاماً كتحديد الأغلب في اللسان العربي وما أشبهه . ويكتفون بهذا التغليب ؛ ذلك أن قاعدة تحديد الأعم الأغلب وإلحاق الفرد به غير مقصورة على علم معين، وإن كان يكثر استعمالها في علم دون علم . تطبيقات الاستدلال بالاستقراء في علم أصول الفقه

أولاً: أثر استقراء النصوص الشرعية في تأسيس القواعد الأصولية:

قاعدة: [كل حكم شرعي فإنه شرع لتحقيق مصلحة العباد]: والأدلة المستقرأة منها : ما جاء التعليل بمصلحة العباد فيه نصاً كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت:45] ومنها ما يفهم العقل السليم منه ذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء:183].

ثانياً: أثر استقراء النصوص الشرعية في ترجيح القواعد الأصولية:

ورود صيغة افعل بعد الحظر [56] أقوال الأصوليين:

1-الأمر هنا للوجوب (الحنفية (57) وبعض المالكية منهم الباجي (58) والقرطبي (59) ، وبعض الشافعية منهم الشيرازي(60) وابن السمعاني(61)

2-أن صيغة افعل بعد الحظر للإباحة: نسب إلى الشافعي تخريجاً (62) وهو مذهب أكثر الشافعية والحنابلة (63) واختاره الجصاص (64)، وابن النجار (65) .

3-أنه يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر: اختاره جماعة من المحققين (66) .

---

(56) البحر المحيط: 382/2 .
(57) أصول السرخسي: 37/1 .
(58) إحكام الفصول: ص: 200 .
(59) انظر: تفسير القرطبي: 31/6 .
(60) انظر: شرح اللمع: 213/1 .
(61) انظر: قواطع الأدلة: 108/1 .
(62) انظر: المرجع السابق: 109/1، والبحر المحيط: 379/2 .
(63) انظر: العدة:256/1 .
(64) انظر: أحكام القرآن للجصاص، تحقيق قمحاوي: 283/1 .
(65) انظر: شرح الكوكب المنير: 56/3 .

القول الذي يرجحه الاستقراء:[67]

بعد السبر والتتبع تبيّن أن القاعدة تعدُّل لتصبح (الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر).

المطلب الخامس:

مجال الاستدلال بالاستقراء في علم الفقه:

بناءً على أنَّ التقعيد [68] **يُنظر فيه إلى المفاهيمِ الكليةِ الجامعةِ لأفرادِ الجزئيات وأن موضوعَ علمِ الفقهِ هو أفعال العباد من حيث ما يعرض لها من الأحكام العملية، بوصفها تصرفات جزئية عينية، فإنَّ الاستقراء الذي يرى الأصوليون اختصاصه بالفقه هو الاستقراء التغليبي**[69] **ولانحصار اهتمامهم بهذا النوع لم يتكلموا عن الاستقراء التقعيدي**[70]**، وانحصر تعريفهم للاستقراء على التغليب كما قال القرافي معرّفاً إياه: ((تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة))**[71] .

ومع قصر الأصوليين للاستقراء على التغليب وإلحاق الفرد بالغالب، إلا أن هناك أنواعاً أخرى للاستقراء، كان لها أثر مباشر في المسائل الفقهية لم يذكروها في بحثهم النظري كالاستقراء النافي وغيره.

وبهذا يُعلم أن الاستقراء التقعيدي لا يستعمل في الفقه الذي يختص بالنظر في المسائل الفرعية وإنما يستعمل في تأسيس القواعد الكلية؛عن طريق تتبع الجزئيات الفقهية لتكوين قاعدة وبهذا يدخل الاستقراء ضمن علم القواعد الفقهية .

---

(66) منهم ابن الهمام في التقرير والتحبير: 308/1، وابن كثير في تفسيره: 7/2 والشنقيطي في أضواء البيان: 4/2 .

(67) الاستقراء للسنوسي: ص:568-572 .

(68) التقعيد: مصدر قَعَّد، أي: وضع قاعدة . والقاعدة هي: الأساس الذي يبنى عليه انظر: التعليق على الموطأ: 375/1 .

(69)المراد به: ((تقوية حكم على آخر ؛ لوجود مطرداً في أكثر الحالات الداخلة تحت نوع واحد)) الاستقراء للسنوسي: ص: 142

(70)المراد به هنا: ((تأسيس قضية كلية جامعة مانعة، حاكمة بصيغتها على كل ما يصدق عليه عنوانها، بناء على تتبع جزئيات موضوعها))الاستقراء للسنوسي: ص: 151 .

(71)شرح تنقيح الفصول: 448 .

تطبيقات الاستدلال بالاستقراء في علم الفقه:

يراد بالفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. ولذا كان موضوع علم الفقه: أعمال المكلفين[72]، ومما لاشك أن للاستقراء أثراً بارزاً في مسائل فقهية كثيرة، يدلُّ على ذلك كثرة استدلال الفقهاء به، قال الزركشي:((احتج الشافعي بالاستقراء في مواضع كثيرة)) (73)

ويظهر من تصرفات الفقهاء أن أثر الاستقراء في الفقه ظهر من خلال أمور متعدُّدة، منها:

أولاً: أثر الاستقراء التغليبي في مسائل الفقه:

- **إلحاق الفرد بالأعم الأغلب:**

ذهب الحنفية [74] إلى انتقاض الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة دون خارجها، ومما يبطل قولهم استقراء نواقض الوضوء، إذْ إن شهادة الأصول الشرعية لم تفرق في نواقض الطهارة بين داخل الصلاة وخارجها، فيلحق هذا الفرد بالأعم الأغلب ؛ إذ ليس هناك دليل صحيح يخرجه . (75)

- **ما خالف الأعم الأغلب حساً من العادات الخاصة[76] والوقائع الفردية [77]:**

يدخل في هذين الأمرين ما يطرأ على بعض النساء من الخروج على الغالب الذي حدده العلماء بالاستقراء فيما يخص قضايا الحمل والنفاس والحيض .

مثال: حيض الحامل: اختلف الفقهاء في إمكان حيض الحامل على أقوال:

القول الأول:أن ما تراه من دم لا يعدُّ حيضاً، وهو قول الحنفية [78] والحنابلة[79].

---

(72) انظر: المستصفى: 35/1 .

(73) انظر: البحر المحيط: 11/6 .

(74) انظر: بدائع الصنائع: 136/1 .

(75) انظر: شرح اللمع: 861/2 .

(76) المقصود بالعادات الخاصة: أن توجد عادة خاصة بمعيّن مخالف للغالب .الاستقراء للسنوسي: ص:697

(77) المقصود بالوقائع الفردية: الوقائع العينية التي تقع مخالفةً للغالب، ولم تتكرر حتى تتكون منها عادة .

(78) المبسوط:89/1 .

(79) انظر: المغني: 443/1 .

القول الثاني: أن الحامل يمكن أن تحيض، وهي في رؤيتها الدم كغيرها سواء هذا هو الأصح عند مالك [80]، وإليه ذهب الشافعي [81]. ولا شك أن المسألة لا نص فيها وإنما الأصل فيها الرجوع إلى الاستقراء، ومعلوم أن الأصل في الدم الخارج من الرحم أنه حيض وما قيل من أن عدم الحيض هو علامةُ الحمل فلا يجتمعان، أجابوا عنه بأنه جُعل علامةً لبراءة الرحم من طريق الظاهر لا القطع، فإذا وجد ماهو أقوى منه في الدلالة سقط اعتباره .[82]

والراجح في هذا – وفي قضايا النساء – ما تعرفه النساء وتثبته.

ثانياً : أثر الاستقراء النافي في مسائل الفقه: من النفي الاستقرائي أن ينفي المستقري وصفاً أو حكماً دل الاستقراء على أنه مسلوب عن هذا النوع . مثال: الحد الشرعي لم يوجد في غير المعاصي: يقول القرافي: ((الحدود المقدرة لم توجد في الشرع إلا في معصية بالاستقراء)) [83] . ويترتب على التلازم بين الحد والمعصية أمران: 1- أن المحدود لا تقبل شهادته لأنه ذاهب العدالة. 2– أنه لا يجوز أن يبلغ في التأديب على المفاسد العادية غير المعاصي مبلغ الحد، كتأديب الصبيان والمجانين والبهائم، والتعزير على ما ليس بمعصية [84] .

المطلب السادس:

مجال الاستدلال بالاستقراء في علم القواعد الفقهية:

مع أن موضوعَ علم القواعد الفقهية هو موضوع علم الفقه نفسه ((أعمال العباد من حيث ما يعرض لها من الأحكام الشرعية العملية))، إلا أن اختلاف النظر إلى هذا الموضوع يضعنا أمام فرق دقيق بين علم الفقه وبين علم القواعد الفقهية:

فالنظر إلى تصرفات العباد، باعتبار حالاتها الجزئية المعينة، هو ما اكتفى به علم الفقه المدون. حيث إنه يُبحثُ فيه عن الحكم الشرعي العملي، لحادثةٍ مفصّلةٍ بقيودها وملابساتها .

---

(80) انظر: المدونة: 54/1 .

(81) انظر: مغني المحتاج: 45/1

(82) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: 81/3

(83) الفروق: 180/4 .

(84) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 277/1 .

والنظر إلى تصرفاتهم، باعتبار ما يربط بين أفرادها، من مفاهيم كلية، وهيئة الحكم الشرعي لهذه المفاهيم الجامعة، هو الذي استقل به علم القواعد الفقهية ولذا كان علم القواعد الفقهية مرتبطاً بعلم الفقه، باعتبار أن موضوعه أفعال العباد، ومرتبطاً بعلم أصول الفقه، باعتبار اختصاصه بالأمور الكلية دون الجزئية .

ونظراً إلى أن اسم هذا العلم يحمل لفظ: القواعد، فإنَّ الاستقراء التقعيدي، كان العامل البارز في تكوين جلّ القواعد الفقهية، وتصحيح أخطاء بعضها وتكميل بعضها بوضع ضوابطها وشروطها . كما أن الاستقراء التغليبي، كان عاملاً في هذه القواعد، نظراً إلى صعوبة التوصل أحياناً إلى قاعدةٍ كليةٍ جامعةٍ مانعةٍ، في مجالاتِ الفقهِ، التي يكتفى فيها بالتقريب والتغليب.

تطبيقات الاستدلال بالاستقراء في علم القواعد الفقهية:

يعدُّ الاستقراء من أعظم طرق تكوين القواعد الفقهية.

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أن أخذ القواعد الفقهية من النصوص الشرعية كان بطرق ثلاثة:

الطريق الأول: نصوص شرعية تعدُّ قواعد فقهية بلفظها الصادر من الشارع, أو دخلها تغيير يسير في اللفظ, من أمثلة ذلك قوله ﷺ: ((الأعمال بالنية))[85]((الخراج بالضمان))[86]

الطريق الثاني: الاستنباط من نصوص معينة, بأن يستخرج الفقيه قاعدة من نص شرعي، كما يستنبط منه مسألة فقهية, ومن أمثلة ذلك: قاعدة: ((اليقين لا يزول بالشك)) فإنها مستنبطة من قوله ﷺ - للذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: ((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))[87]

الطريق الثالث: استقراء النصوص[88] وهو ما أذكره فيما يأتي:

---

(85) متفق عليه بهذا اللفظ عن عمر بن الخطاب . البخاري: 178/1 كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، حديث رقم 54، ومسلم: 55/13 كتاب الإمارة، باب: قوله إنما الأعمال بالنية، حديث رقم4904.

(86)أخرجه أحمد في المسند: 40 / 272 حديث رقم: 24224 , وابن حبان في صحيحه . انظر: الإحسان: 11 / 298 حديث رقم 4927 . كلاهما عن عائشة .

(87)متفق عليه عن عباد بن تميم عن عمه . البخاري: 1 / 312 كتاب الوضوء , باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستقين حديث رقم 137 , وفي 1 / 370 باب: من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر , حديث رقم 177 , ومسلم: 4 / 272-273 كتاب الحيض , باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك حديث رقم: 802 .

(88)وهو طريق مهم جدا في تكوين القواعد الفقهية , ومع ذلك أغفله جماعة من المعاصرين ممن عنوا بدراسة القواعد الفقهية نظريا كالدكتور علي الندوي في القواعد الفقهية , والدكتور محمد الروكي حيث حصر طرق التقعيد بالنص في

❁ المسألة الأولى: أثر استقراء النصوص الشرعية في تأسيس القواعد الفقهية:

من القواعد الفقهية المبنية على استقراء النصوص ما يأتي:

المشقة تجلب التيسير:

هذه من القواعد المقطوع بها في الشرع، والمجمع عليها بين العلماء, وأصلها استقراء نصوص الشرع حيث لوحظ أن كثيراً من أحكام الشريعة، روعي فيها بعض أحوال المكلفين فخفف عنهم , فرخص الشارع في الفطر نهار رمضان للمسافر والمريض, وأباح الجمع بين الصلاتين للمريض وغيره وأباح الميتة للمضطر, وأباح التيمم لخوف الضرر, وغير ذلك .

والمعنى الكلي الذي وجد جامعاً لهذه الترخيصات والجزئيات، هو أن هناك مشقة قامت بالمكلفين, وبتتبع جزئياتِ كثيرٍ من المشاق، وجد أنه يلازمها حكم هو التخفيف والتيسير من الشارع, وهذا الاطراد في هذه الأحكام الذي لم يوجد ما ينقضه، دلَّ على أنه قاعدة مطردة، في عرف الشارع , فصاغوا من ذلك: المشقة تجلب التيسير .

❁المسألة الثانية: أثر استقراء الفروع الفقهية في تأسيس القواعد الفقهية:

نشِط العلماء في ضبطِ فروعِ مذاهبِ الأئمةِ، بإصدار قواعد وضوابط فقهية، عن طريق تتبع تلك الفروع، وملاحظةِ الأمر الكلي الجامع بينها, وهذا العمل نهضَ بالفقهِ، وأعطاهُ قوة وحيوية، وكثير من هذه القواعد متناثر ضمن كتب الفقه, ولاسيَّما المبسوطة منها.

وهذه الفروع نوعان:

1. **فروع مذهبية, وهي الأكثر والناتج عنها قواعد مذهبية**
2. **وفروع مشتركة بين المذاهب .**

وهنا يطرح تساؤل: ما الفرق بين التقعيد باستقراء النصوص, والتقعيد باستقراء الفروع ؟

الجواب: الفروع مبنية على غيرها, وهذا البناء قد يكون صحيحاً أو خاطئاً, وقد يكون قوياً أو ضعيفاً, وقد يكون مستند الفروع نصاً أو قياساً أو استدلالاً أو غير ذلك, كما أن الفروع الملاحظة قد

الطريقين الأولين . انظر نظرية التقعيد: 87 , وغيرهم . ولم أر من تنبه إليه قبل الدكتور / يعقوب الباحسين في كتابه القواعد الفقهية . انظر: القواعد الفقهية له: ص:211

تكون كلها أو كثير منها مستنبطاً من نص واحد. أمَّا النصوص فهي الأدلة نفسها بل هي أقوى الأدلة, فالمبني على الفروع أضعف في النظر من المبني على النصوص, إلا إذا قارنه ما يجعله أقوى. وعلى كل حال فإنَّ استقراء الفروع يُنظر فيه إلى الفروع نفسها, بغض النظر عن الأدلة التي استدنت إليها هذه الفروع ومن أمثلتها ما يأتي:

1. إتلاف بعض ما خير فيه مع قيام العذر فيما بقي يقوم مقام العذر في الجميع:

معنى القاعدة أن المكلف إذا كان مخيراً في أداء ما عليه بين عدة أشياء يجمعها قدر مشترك أو مخيراً بإيقاع العمل في وقت موسع , ثم ضيع ما خير فيه أو لم يوقع العمل في أول الوقت حتى بقي من المأمور ما يكفي فقط للواجب ثم طرأ عذر على هذا الأخير فإنَّ سريان العذر يقوم مقام العذر في جميع القدر المشترك.

وهذه القاعدة نتيجة استقراء قام به القرافي[89] لعدة فروع فقهية , منها مايأتي:

- **من وجب عليه عتق رقبة وعنده عدة رقاب, وباعها أو وهبها إلا واحدة ثم ماتت الرقبة الباقية فإنَّ موتها يقوم مقام العذر في الرقاب جميعها فيعدُّ كأن لم يملك أي رقبة فينتقل إلى واجب آخر.**
- **من ملك ماء كثيراً ثم أتلفه ولم يبقَ إلا قدر ما يكفي للطهارة ثم تلف الباقي, سقطت عنه الطهارة المائية.**
- **من لديه عدة ثياب للسترة في الصلاة, أتلفها إلا واحداً ثم تلف.**
- **من ملك عدة صيعان ثم تلفت إلا واحداً أبقاه لزكاة الفطر ثم تلف , فإنه لا يطالب بإخراجه .**

ويُلحَق بهذه الجزئيات - إعمالاً للقاعدة - ما قاله المالكية من أن المرأة إذا أخَّرت الصلاة ولم يبق من الوقت إلا قدر ما تؤدي فيه الصلاة ثم طرأ عليها الحيض, فإنَّ هذه الصلاة ساقطة عنها لا تطالب بقضائها ولا عبرة بما وجد من الوقت سالماً من العذر .

يقول القرافي: ((وبالجملة فإذا استقريت الشريعة تجد فيها صوراً كثيرة الخطاب فيها متعلق بالقدر المشترك بين أفراد ذلك الجنس ويقوم التخيير بين تلك الأفراد والتصرف في البعض بالإتلاف بمقتضى التخيير في الجميع مقام التلف في الجميع فكذلك صورة النزاع)) [90]

---

(89)هذه القاعدة ذكرها القرافي – ضمن فرق عقده بين وجود السبب الشرعي سالماً عن المعارض من غير تخيير , وبين وجود السبب الشرعي سالماً عن المعارض مع التخيير - بقوله: ((التصرف بالتخيير مع العذر في الأخير يقوم مقام العذر في الجميع)) وقد صغتها بما ذكرته أعلاه . الفروق 2 / 137 .

تعقيب على أثر الاستقراء في القواعد الفقهية:

في كثير من الأحيان لا يجد الباحثون إسناد كثير من القواعد الفقهية إلى مصادرها الحقيقة التي قيلت بناء عليها , ولا شك أن كثيراً منها بني على استقراء النصوص أو الفروع , وهذا شيء وإن لم يذكره الناطقون بالقواعد فهو الواقع , وكثير منها لم يُتَقَيَّد فيه بضوابط الاستقراء ولا شك أنه ليس كل ما بني على استقراء فهو صحيح .

إن الناظر في هذه القواعد يجد أن طائفة منها أُطلقت بناء على تصور لقليل من الجزئيات , وفي سياق معين في أثناءَ عرضِ مسألةٍ فقهية , مما يشير إلى أن بعض هذه القواعد أجراها أصحابها مجرى العام المخصوص , أو العامِ الذي أريد به الخصوص , لكنها مع التداول فُصِلَت عن القرائن التي تقيدها , وأصبحت مسلَّمَةً بدلالة عموم لفظها , وعُمِل بها في غير ميدانها , فكان ذلك من مداخل الغلط في تطبيقها . [91]

من أمثلة ذلك قاعدة: الحرام لا يحرم الحلال, أوردها المالكية في سياق معين يبينه ابن العربي بقوله: ((إذا زنى بامرأة هل يثبت زناه حرمة في فروعها وأصولها؟ عن مالك في ذلك روايتان ودع من روى وما روي .أقام مالك عمره كله يقرأ عليه الموطأ ويقرأه لم يختلف قوله فيه: إن الحرام لا يحرم الحلال [92]**لا شك في ذلك))**[93] **فلفظ القاعدة عام , ولكن المالكية يريدون بها هذا الباب, وعلى هذا فهي من العام المخصوص.**

بل إن القاعدة المشهورة: <u>الأصل في الأشياء الإباحة</u> , يقول عنها الشاطبي: ((ومن قال الأصل الإباحة أو العفو فليس ذلك على عمومه باتفاق, بل له مخصصات))[94]**، كما أن من القواعد من أجراها صاحبها مجرى العام الجاري على عمومه لكن أخطأ في هذا الإطلاق.**

---

(90)الفروق 2 / 139 .

(91)الرد على المنطقيين 317 .

(92)لفظ مالك في الموطأ 2 / 66: ((أما الزنا فإنه لا يحرم شيئا من ذلك)). ((قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها أنه ينكح ابنتها وينكحها ابنه إن شاء , وذلك أنه أصابها حراما وإنما الذي حرم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح)) .

(93)أحكام القرآن 1 / 496 .

(94)الموافقات 1 / 186 .

لذلك ينبغي للباحثين القيام بدراسات استقرائية لكثير من هذه القواعد, وذلك بتتبع النصوص والفروع الفقهية, وبالنظر في تأييد الأدلة لهذه القواعد.

المطلب السابع:

مجال الاستدلال بالاستقراء في تفسير النصوص الشرعية:

المراد بذلك: تفسير النصوص الشرعية قرآنية كانت أو نبوية، بتوضيح معاني ألفاظها وجملها وبيان مراد قائلها .

وتفسير القرآن: هو بيان مراد الله من كلامه بحسب ما توصل إليه المفسر بقدرته المحدودة[95]. وقد كان التغليب الاستقرائي وإلحاق الفرد بالغالب جلياً في ذلك، سواء من خلال التغليب الخاص باستعمال قرآني أو نبوي، أم التغليب العام في اللغة . وطريق ذلك أن يستقري المستدل معنى لفظ من الألفاظ أو يستقري استعمالاً معيناً، فيتوصل إلى أن ذلك المعنى أو الاستعمال هو المراد عند الإطلاق أو المقدم على غيره؛ لأنَّه الغالب في عرف الشرع أو عرف العرب، فالأغلب في الاستعمال القرآني أو العربي نحواً وصرفاً وغريباً وأسلوباً إنما تحدد غلبته عن طريق الاستقراء[96]. وقد بيَّنَ طائفة من أكابر المفسرين أن إلحاق الفرد بالأعم الأغلب هو المنهج الصحيح في تفسير النصوص القرآنية والنبوية إلا أن يأتي معارض مقاوم لهذا الإلحاق أقوى منه.

يقول ابن جرير: ((والواجب أن يوجه معاني كلام الله إلى الأغلب الأشهر من وجوهها المعروفة عند العرب ما لم يكن بخلاف ذلك ما يجب التسليم له من حجة خبر أو عقل))[97] .

ويقول صاحب أضواء البيان: ((غلبة إرادة المعنى المعين في القرآن تدلُّ على أنه المراد؛ لأن الحمل على الغالب أولى))[98].

وتتضح أهمية اتباع هذا المنهج في تفسير القرآن العظيم في أن ألفاظ الكتاب والسنة تحتمل المعاني الكثيرة بالنظر إلى المعنى اللغوي مجرداً، ولا شك أن حملها على كل ما تحتمله بمجرد الاحتمال اللغوي يوقع في الخطأ واللبس والتناقض والمخرج من ذلك هو الاعتماد على الإلحاق بالأعم الأغلب

---

(95)انظر: التحرير والتنوير 1 / 11، 12 – 14 .

(96)انظر: نظرية التقريب والتغليب 117 .

(97)تفسير الطبري: 10 / 35، وانظر: 4 / 223 .

(98)أضواء البيان: 1 / 140 .

لينضبط الاستدلال، وفي أمر الله بتدبر القرآن دليل على اتباع هذا المنهج، لأن التدبر إنما يكون لفهم المراد وإذا عدم منهج العمل بالغالب فتساوت الاحتمالات في فهم المعنى المراد وقد جعل الشنقيطي ((ت 1393)) هذا الإلحاق أحد أنواع البيان التي اعتمد عليها في كتابه وأكثر منه، قال: ((ومن أنواع البيان المذكورة في هذا الكتاب المبارك: الاستدلال على أحد المعاني الداخلة في معنى الآية لأنَّه هو الغالب في القرآن، فغلبته فيه دليل على عدم خروجه من معنى الآية، ومثاله: قوله تعالى:﴿ كَتَبَ اللّهُ لأَغْلِبَنّ أَنَاْ وَرُسُلِيَ إِنّ اللّهَ قَوِيّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة:21] فقد قال بعض العلماء: إن المراد بهذه الغلبة الغلبة بالحجة والبيان، والغالب في القرآن هو استعمال الغلبة في الغلبة بالسيف والسنان، وذلك دليل واضح على دخول تلك الغلبة في الآية))[(99)].

المطلب الثامن:

مجال الاستدلال بالاستقراء في علم الحديث:

علم الحديث[(100)] كما قال السيوطي في ألفيته[(101)]:

علم الحديث ذو قوانين تحد يدرى بها أحوال متن وسند

والقوانين هي القواعد الكلية .

وقد سلك المحدثون الاستقراء لتأسيس القواعد المبينة لمقاصد علماء الحديث تجاه تصرفاتهم نحو جزئيات الحديث .

ذلك أن أبرز ما يبحث في علوم الحديث أمران: أثر الاستقراء في القواعد الكلية لعلم الحديث وأثره في بيان المراد بالمصطلحات الحديثية. ونبدأ الحديث بـ

- **أولاً: أثر الاستقراء في القواعد الكلية لعلم الحديث:**

القواعد الكلية لهذا العلم شأنها شأن بقية قواعد العلوم، استنبطت من استقراء أقوال أئمة الحديث المتقدمين، لأنه حيث يكون التقعيد يوجد الاستقراء. والقواعد المبحوثة في هذا العلم شملت كل جوانبه رواية ودراية، سنداً ومتناً، جرحاً وتعديلاً. قبولاً ورداً .

---

(99)المرجع السابق: 1 / 18 – 19 .

(100) تعريف علم الحديث: علم شريف وهو الصلة إلى رسول الله، والباحث عن تصحيح أقواله، وأفعاله والذب عن أن ينسب إليه ما لم يقله . تدريب الراوي تحقيق: د. بديع السيد اللحام: 5/1 .

(101)ألفية السيوطي، تصحيح أحمد شاكر: ص: 2 .

ولا شك أن علماء الحديث المتقدمين إنما تكلموا وتصرفوا انطلاقاً من قواعد مستقرة في نفوسهم وإن لم ينطقوا بها، بناء على أن الانتظام في البحث لا يكون عشوائياً، بل ناشئاً عن كليات وضوابط . والقواعد التي بذل علماء المصطلح جهدهم في تأسيسها لضبط مسائل هذا العلم جلها أخذ عن طريق استقراء تصرفات المتقدمين، وهذه القواعد بعضها خاص بأن تكون منسوبة إلى شخص معين، وبعضها عام حيث تكون معبرة عن رأي علماء الحديث وليست مقيدة برجل واحد .من أمثلة هذه القواعد: عنعنة المدلس[102] وعنعنة غيره، مسألة زيادات الثقات[103] حكم المرسل[104] وغير ذلك.

- **ثانياً: أثر الاستقراء في بيان المراد بمصطلحات علم الحديث:**

مصطلحات علم الحديث: هي التي أطلقها أئمة الحديث، بدءاً من التأليف في هذا العلم إلى أن نضج واكتمل في القرنين الثالث والرابع[105]. أطلقت لبيان أنواعه[106]، أو وصفاً لمراتب رجاله[107]، أو لتمييز أقسامه[108] أو لجمع متفرقاته ونحو ذلك . كقولهم: حديث شاذ[109]، فلان صدوق[110]، فيه

(102) عنعنة المدلس: الحديث المعنعن: هو الذي يروى بصيغة (عن) وحكمه بأنه متصل بشرطين: سلامة معنعنه من التدليس وتحقق المعاصرة بينه وبين من يروي عنه، فإنْ لم يكن المعنعن معاصراً لمن روى عنه فالحديث منقطع. والحديث المدلس: هو الحديث الذي حصل في روايته تدليس من أحد رواته، والتدليس قسمان: 1- تدليس الإسناد وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه موهماً أنه سمعه منه أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه . 2- تدليس الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه، أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به . وحكم معنعن المدلس: حديثه في حكم المنقطع وهذا يقتضي ضعف الحديث . تدريب الراوي: 241/1، مصطلح الحديث إسماعيل المجذوب: ص:65.

(103) مسألة زيادات الثقة: هي تفرد الراوي الثقة بزيادةٍ في السند أو المتن عن بقية الرواة عن شيخ لهم جميعاً . تدريب الراوي: 278/1، معجم المصطلحات الحديثية: ص: 45

(104) المرسل: هو الحديث الذي سقط من آخر إسناده من بعد التابعي، سواء أكان التابعي كبيراً أو صغيراً، تدريب الراوي: 214/1 ، معجم المصطلحات الحديثية: ص: 88 .

(105)انظر: المنهج المقترح لفهم المصطلح 52 – 53، 61 .

(106) ينقسم الحديث من حيث طرق وصوله إلينا إلى قسمين: متواتر وآحاد، وقد يكون عالياً أو نازلاً . انظر: مصطلح الحديث للمجذوب: ص: 27 .

(107) ثقة وضعفاً .

(108) يقسم الحديث من حيث القبول وعدمه إلى: صحيح وحسن وضعيف انظر: مصطلح الحديث للمجذوب: ص: 39 .

(109) حديث شاذ: هو ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أوثق منه، أو لجماعة من الثقات، سواء أكانت مخالفته في السند أو المتن . تدريب الراوي: 261/1، معجم المصطلحات الحديثية: ص: 48

(110) فلان صدوق: هو من وصف بالصدق في الحديث وهو من ألفاظ التعدُّيل جعله ابن الصلاح في المرتبة الثانية التي من وصف بها يكتب حديثه، وينظر فيه، وذكره الذهبي والعراقي في المرتبة الثالثة لألفاظ التعدُّيل . معجم المصطلحات الحديثية: ص:52

نظر [111]، سكتوا عنه[112]. ونحو ذلك. فالمصطلح: لفظ له مدلول، ولا يعرف مدلول أي مصطلح إلا عن طريق أهله، وإذا لم يصرح هو بمراده فلا سبيل إلا استقراء تصرفاته يقول الذهبي: ((ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام عُرف ذلك الإمام_الجهبذ، واصطلاحه ومقاصده بعباراته الكثيرة، أمَّا قول البخاري: سكتوا عنه، فظاهرها أنهم ما تعرضوا له بجرح ولا تعدُّيل، وعلمنا مقصده بها بالاستقراء أنها بمعنى تركوه وكذا عادته إذا قال: فيه نظر، بمعنى أنه متهم، أو ليس بثقة فهو عنده أسوأ حالاً من الضعيف))[113]. فالألفاظ اللغوية لا تفسر ولا يعرف المراد بها إلا من قبل العرب والمصطلحات العرفية إنما يتلقى مراد قائليها من عندهم ولا يقبل تفسيرها دون الرجوع إليهم، هذه طبيعة المصطلحات. ومع تصريح بعض المحدثين الأوائل بمقاصدهم من بعض المصطلحات[114]، إلا أن هناك مصطلحات لم يُحدَّد المراد بها، وهذه لا سبيل إلى تحديد المراد منها إلا عن طريق الاستقراء للقرائن واللغة. ومن أجل هذا لم يجد المتأخرون من المحدثين غير سلوك منهج الاستقراء في بيان المراد بهذه المصطلحات المنقولة عن المتقدمين، ومن سلك غير هذا الطريق اضطربت نتائج بحثه.

وتتعدُّد صور الاستقراء هنا من استقراء تصرفات إمام واحد لتحديد قصده نحو مصطلح أطلقه، أو استقراء تصرفات أكثر من إمام لتحديد مصطلح مشترك .

<u>من هذه المصطلحات:</u> قول الترمذي: حسن صحيح:

كثيراً ما يطلق الإمام الترمذي عقب إخراجه للحديث وصفاً يبيّن حكمه في نظره، فأحياناً يقول حسن، وأحياناً يضيف إلى ذلك صحيح، أو غريب أو يجمع بين الثلاثة .

ومع أنه بيَّنَ مراده بمصطلح الحسن إذا أفرد وذلك في قوله: ((كل حديث يروى لا يكون في إسناده متهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن)) [115]،

---

(111) فيه نظر: من ألفاظ المرتبة الخامسة من مراتب الجرح، لا يكتب حديث أهلها، ولا يعتبر بها، ويقصد به الإمام البخاري ، ومن هو متروك . معجم المصطلحات الحديثية: ص: 66

(112) سكتوا عنه: من ألفاظ الجرح، والموصوف به يكتب حديثه، ويعتبر به عند غير البخاري، وأما عند البخاري فتعني: (تركوا حديثه) معجم المصطلحات الحديثية: ص: 46

(113)الموقظة في علم مصطلح الحديث:ص: 82 – 83 .

(114)من ذلك أن ابن معين صرح بقصده من إطلاق مصطلح: لا بأس به . قال ابن أبي خيثمة: قلت ليحيى بن معين: إنك تقول فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف، قال: إذا قلت لك: ليس به بأس، فثقة، وإذا قلت لك: ضعيف، فهو ليس بثقة، لا تكتب حديثه . انظر: الرافع والتكميل في الجرح والتعدُّيل، ص 221 – 222 .

(115)علل الترمذي مع شرحه لابن رجب: 1 / 340 .

إلا أن قوله: حسن صحيح لم يبين مراده به، ولذا خاض من بعده في تفسير ذلك، ونظراً إلى صعوبة مسلك الاستقراء من ناحية، والاكتفاء أحياناً بالظن والحدس، وأحياناً بالتقليد، اختلف العلماء في تفسير هذا المصطلح، حتى وصلت أقوالهم إلى أكثر من عشرة[116].ولا شك أن أصوب طريق لتفسير هذا المصطلح، هو تتبعه في محالّه التي ورد فيها في كتاب الترمذي، والنظر إلى أوصاف كل حديث من هذه الأحاديث وملاحظة الوصف الباقي بعد حذف الأوصاف الأخرى التي وجدت في أحاديث أخرى لم يقترن بها هذا المصطلح، حتى يتوصل إلى أنه إنما اقترن بهذه الأحاديث من أجل وصف معين فيها، ليخرج بنتيجة مفردة كأن يقول: مراد الترمذي بهذا المصطلح كذا، أو نتيجة مفصلة بحسب التنويع الذي يقتضيه استقراء هذا المصطلح في أماكنه، فتأتي النتيجة: أنه يراد بالمصطلح كذا في حال كذا، ويراد به كذا في حال أخرى، مع مراعاة شروط صحة الاستقراء في ذلك لأنه ليس كل استقراء ينتج نتيجة صحيحة.

فضلاً عمَّا سبق كان للاستقراء أثر في مسائل أخرى من علم الحديث، منها:

متون حديثية مستقراة، حكاها الصحابي أو غيره من العلماء ؛ بناء على استقراء أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصرفاته .يدخل في ذلك غالب الأحاديث المصدرة بـ كانَ [117]، كقول عائشة رضي الله عنها: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملاً أثبته، وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة))[118].

ولهذا كانت هذه الصيغ عند الأصوليين دالة على الدوام والتكرار لأنها غالباً صادرة عن تكرر تصرفات دل عليها الاستقراء، يقول الشنقيطي: ((وقد تقرر في الأصول أن صيغة المضارع بعد لفظة كان في نحو كان يفعل كذا تدلُّ على كثرة التكرار والمداومة على ذلك الفعل))[119].

وهذا النوع من السنن – الذي يمثل العادة النبوية – يدخل ضمن السنة الفعلية، مع أنها لو سميت سنة استقرائية لما كان في ذلك ضير .

---

(116)انظر: شرح علل الترمذي: 1 / 388 . وهامش شرح علل الترمذي: 1 / 393، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر: 475/1 – 478 .

(117)انظر كثيراً من هذه الأحاديث في: الجامع الصغير للسيوطي: ص: 403 – 441 .

(118)أخرجه مسلم: 6 / 270 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، حديث رقم 1741 .

(119)أضواء البيان: 2 / 243، وانظر: 3 / 299 .

وقد وصف الغزالي هذا النوع بأنه ليس قولاً ولا فعلاً بل هو مستند إلى عدم قول وفعل، وأنه أغمض في الدلالة على الأحكام من القول والفعل، قال: ((ولأجل خفائه لم يدركه بعض الناس ولم يعرفه من جملة المدارك، فظن أن مدارك التعريف محصورة في الأقوال والأفعال، وتوهم أن ما لا يظهر له منه مستند من قول أو فعل فهو مستند إلى الرأي لا إلى التوقيف))[120].

المطلب التاسع:

مجال الاستدلال بالاستقراء في علم العقيدة:

من الجوانب التي ظهر فيها الاستقراء في علم العقيدة، القواعد الكلية المتعلقة بهذا العلم ذلك أن كل علم توجد فيه قواعد كلية تحكم جزئياته، وحيث تكون القواعد الكلية يكون الاستقراء موجوداً، ولذا كانت قواعد علم العقيدة منها ما بني على الاستقراء .

إلا أن الاستقراء هنا مقصور – في الغالب – على استقراء النصوص الشرعية: دلالاتها ومعانيها، واستعمالاتها، واستقراء قضايا السلف لحكاية مذهبهم نحو مسألة عقدية.

ومن القواعد الاستقرائية العقدية ما يأتي:

1. إذا نفى الله شيئاً عن الخلق وأثبته لنفسه فإنه لا يكون له في ذلك الإثبات شريك أبداً[121]:

هذه قاعدة عَقَدية دل عليها استقراء القرآن، إذ جاءت نصوص كثيرة أخذ منها هذا الكلي؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ) [آل عمران:126]، وقوله: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللّهِ إِنّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال:10]، وقوله: ﴿قُل لاّ يَعْلَمُ مَن فِي السّمَاوَاتِ والأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللّهُ﴾ [النمل:65]، وقوله: ﴿قُلْ إِنّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبّي لاَ يُجَلّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلاَّ هُوَ﴾ [الأعراف:187]، وقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاّ اللّهُ﴾ [آل عمران:7].

والآيات كثيرة في هذا المعنى . والمعنى الكلي هنا هو نفي شيء عن الخلق وإثباته لله، وقد وجد في كل فرد من أفراد هذا الأمر حكم اطرد معه؛ وهو أنه لا يشاركه في هذا الإثبات أحد فدل على أن ذلك قاعدة عامة حتى لو لم يأت بصيغة الحصر .

(120)أساس القياس: 54 .

(121)انظر: أضواء البيان: 1 / 270 .

2. **كل نفي لا يتضمن كمالاً لا يوصف الله به**[122].

من المعلوم أن الله جمع فيما وصف به نفسه بين الإثبات والنفي، وجاء وصفه بالإثبات مفصلاً وبالنفي مجملاً[123]، إلا أن الاستقراء دل على أن كل نفي لا يتضمن كمالاً، فإنَّ الله تعالى لا يوصف به؛ لأن كل ما وصف الله به نفسه في القرآن بالنفي وجد فيه الكمال .

فالنفي في قوله تعالى:﴿لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ﴾ [البقرة:255]، لكمال حياته، وفي قوله: ﴿وَلاَ يَـؤُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ [البقرة:255] لكمال قدرته، وفي قوله: ﴿لاَ يَعْزُبَ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ وَلاَ أَصْغَرُ مِن ذَلِكَ وَلاَ أَكْبَرُ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ:3] لكمال علمه، وهكذا فهو مطرد في كل نفي وصف به نفسه، فدل على أن ذلك قاعدة عامة .

3. **العلامة الفارقة بين من يستحق العبادة وبين من لا يستحقها هي كونه خالقاً لغيره، وهذا الوصف لم يتحقق ولن يتحقق إلا في خالق السماوات والأرض**[124].

هذا الضابط نتيجة استقراء القرآن الكريم فإنَّ الله سبحانه دائماً يأمر بعبادته معللاً ذلك بأنه الخالق، كما قال: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:21]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُواْ لَهُ﴾ [الحج:73]، وقوله: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لاَ يَخْلُقُ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الأعراف:191]، وقوله: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:17]. وغير ذلك من الآيات .

النتائج:

1. **أهمية استعمال الاستقراء في دراسة القواعد الأصولية، والفقهية، والحديثية والعقدية، وغير ذلك، رغم اختلاف مناهج البحث التفصيلية فيها.**
2. **أهمية التريُّث في تسليم العموميات ; لأنها – غالباً – مبنية على الاستقراء كما أنها – غالباً – تصاغ بتسرع وقبل أن يُتحقق من صحتها , والقواعد الكلية لا تُقبل، إلا إذا أسندت لدليل قائم على أساس صحيح .**
3. **أن التغليب الاستقرائي، وثمرته التي هي إلحاق الفرد بالأعم الأغلب غير مختص بعلم معين،**

(122)انظر: المرجع السابق: 1 / 270 .

(123)انظر: المرجع السابق:1/ 280.

(124)انظر: أضواء البيان 7 / 366 .

فقد دخل في كل العلوم الشرعية وغيرهما .

4. كل علم توجد فيه قواعد كلية تحكم جزئياته، وحيث تكون القواعد الكلية يكون الاستقراء موجوداً .
5. إنَّ الاستقراء الناقص هو الاستقراء العلمي، المؤسس للقواعد الكلية والنتائج العلمية، في العلوم جميعها.
6. سلوك منهج الاستقراء في بيان المراد بالمصطلحات المنقولة عن المتقدمين من العلماء كان له أثر كبير في فهمها.
7. العلوم لا تنضبط إلا بالقواعد الكلية، والقواعد الكلية سبيل تأسيسها الاستقراء، فحيث يكون التقعيد يوجد الاستقراء، ومن هنا لم يستغنِ علم عن منهج الاستقراء.

المقترحات الموصى بها:

1. الاهتمام بهذا الدليل (الاستقراء) من قبل طلبة العلم, وتطبيقه في دراستهم الشرعية, لظهور الحاجة إليه في سائر علوم الشريعة .
2. أن تتجه البحوث المفروضة على الطلاب, أو البحوث الحرة, إلى اختيار طائفة من القواعد الأصولية أو الفقهية, ودراستها في ضوء استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بها استقراء واسعاً صحيحاً, واستقراء تصرفات الفقهاء المجتهدين، وأقوالهم تجاه تلك القواعد, واستقراء ما يتعلق بها من اللغة العربية, فهذا السبيل هو المنهج المفيد في دراسة القواعد الأصولية, لكنه عمل لا يقوم به إلا قلة من طلبة العلم, ممن اتسّموا بالصبرِ على البحثِ وسعةِ الاطلاعِ, وسلامةِ الهدفِ.
3. إنّ مما تحتاجُ إليه الأمة لمسايرةِ مستجداتِ الحياةِ التي لم تكن تخطر ببالها, هو تحقيقُ طائفةٍ منَ القواعدِ الأصوليةِ التي توجه النصوص الشرعية ذات العلاقة ببيان أحكام الحوادث, وتحقيق طائفة من القواعد الفقهية التي تحكم تصرفات المكلفين, وذلك بترجيح الراجح من تلك القواعد،وعدم اعتماد المرجوح منها, والتوصل إلى ما يضبطها, لأن الأصل في كثير من هذه القواعد أن تؤسس على هذا الطريق, وأن تبيّن الراجح والصحيح منها بهذا الطريق, فإذا قُدِّر أنها دُرست في وقت من الأوقات بمنهج كلامي, أو بأسلوب جَدَلي, فإنَّ ذلك لا يُسوِّغُ التقليد في دراستها على ذلك الوجه؛ لأنها الآن ليست بحاجة إلى دراسة بالكيفية السابقة؛ لكثرة ما بُحِثَتْ به في الكتب, ولكنَّ الذي يَنْقُصُ هذه المسائل هو الدراسة الاستقرائية .

ترجمة الأعلام

ابن السبكي: توفي سنة 771 هجرية عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي أبو نصر قاضى القضاه المؤرخ الباحث ولد في القاهرة وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها وتوفى بها نسبه إلى "سبك" من أعمال المنوفية بمصر، وهو صاحب طبقات الشافعية: جامع الجوامع. انظر: الأعلام::184/4 .

ابن السمعاني توفى سنة 510 هجرية.حمد بن منصور بن عبد الجبار التميمي السمعاني أبو بكر، فقيه محدث، له علم بالتاريخ والأنساب وله كتب في الحديث والوعظ، مولده ووفاته وهو والد عبد الكريم صاحب الأنساب. بمرو من كتبة الأمالي مائة وأربعون مجلسا . انظر: الأعلام:112/7 .

ابن النجار (898 - 972 هـ = 1492 - 1564 م) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري.من القضاة. له (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات)مع شرحه للبهوتي، في فقه الحنابلة، انظر: الأعلام للزر كلي: 6 /6.

ابن حزم (384 - 456 ه = 994 - 1064 م) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام.كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزمية ".ولد بقرطبة.وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيداً عن المصانعة.وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، فتمالئوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل إلى بادية ليلة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها. انظر: الأعلام للزر كلي:179/4 .

أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس. مشهور بكنيته واسمه جميعاً لكن كنيته أكثر عبد الله بن قيس بن سليم بن حرب بن عامر بن عنز بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر بن أدد بن زيد بن يشجب أبو موسى الأشعري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. واسم الأشعر نبت. وأمه ظبية بنت وهب، امرأة من عك، أسلمت وماتت بالمدينة. ومات أبو موسى بالكوفة، وقيل: مات بمكة سنة اثنتين وأربعين. وقيل: سنة أربع وأربعين، وهو ابن ثلاث وستين سنة. وقيل: توفي سنة تسع وأربعين. وقيل:

سنة خمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين. وقيل: سنة ثلاث وخمسين والله أعلم. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة:65/2 .

الإمام الشافعي : هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد رسول الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كلهم، ولد بغزة سنة 150هـ وأخذ عن مالك بن أنس، من مصنفاته: الأم والرسالة، توفي بمصر سنة 204هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله: ص: 11 .

الإمام مالك: هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الحميري، أبو عبد الله، إمام أهل الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، ولد سنة 93هـ، من تلاميذه: الإمام الشافعي، وله مصنفات: منها: الموطأ و المدونة، توفي سنة 179هـ بالمدينة . انظر: الأعلام للزر كلي: 257/4 – معجم المؤلفين: 168/8 .

الباجي (631 - 714 ه = 1234 - 1315 م) علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب، علاء الدين الباجي: عالم بالأصول والمنطق والحساب.من أهل زمانه مناظرة، لا يكاد ينقطع في بحث ولي وكالة بيت المال بالكرك، وناب في الحكم بالقاهرة، ونسبت إليه مقالة فاختفى مدة.وتقشف في أواخر حياته.له كتب في "الفرائض" و"الحساب" و"الرد على اليهود - خ" وأشهر كتبه " كشف الحقائق " في المنطق، و" غاية السول في علم الأصول. انظر: الدرر الكامنة 3: 101 وهو فيه "القادوس "وعنه أخذ بروكلمن 86: 2.ا انظر: الأعلام للزر كلي:125/3

البهاري (1119 هـ = 1707 م) محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي: قاض، من الأعيان.من أهل "بهار" وهي مدينة عظيمة شرقي پورب، بالهند.مولده في موضع يقال له "كره" بفتحتين. ولي قضاء لكهنو، ثم قضاء حيدر آباد الدكن، ثم ولي صدارة ممالك الهند، ولقب بفاضل خان، ولم يلبث أن توفي.من كتبه " مسلم الثبوت " في أصول الفقه، و"والجوهر الفرد" رسالة، و"سلم العلوم" في المنطق. انظر: الأعلام للزر كلي: 283/5 .

الترمذي (209 - 279 هـ = 824 - 892 م) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى: من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ(على نهر جيحون) تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه.وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره.وكان يضرب به المثل في الحفظ.مات بترمذ.من تصانيفه (الجامع

الكبير) باسم (صحيح الترمذي) في الحديث، مجلدان، و (الشمائل النبوية) و (التـــاريخ) و (العلل) في الحديث.انظر: الأعلام للزر كلي:322/6.

التفتازاني (916 هـــ = 1510 م) أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الهروي: شيخ الإسلام، من فقهاء الشافعية، يكنى بسيف الدين، ويعرف بحفيـــد الـــسعد (التفتازاني) كان قاضي هراة مدة ثلاثين عاماً. ولما دخلها الشاه إســـماعيل بـــن حيـــدر الصفوي كان الحفيد ممن جلسوا لاستقباله في دار الأمارة، ولكن الوشاة اتهمـــوه عنـــد الشاه بالتعصب، فأمر بقتله مع جماعة من علماء هراة، ولم يعـــرف لـــه ذنـــب، ونعـــت بالشهيد.له كتب، منها مجموعة سميت (الدر النضيد في مجموعة الحفيد - ط) في العلوم الشرعية والعربية، و(حاشية على شرح التلخيص - ط) فرغ مـــن تأليفهـــا ســـنة 886 (والفوائد والفرائد - خ) حديث، في طوبقبو، و (شرح تهذيب المنطق - خ) لجـــده، فـــي الأزهرية. الأعلام للزر كلي:1 /270.

الجصاص (305 - 370 ه = 917 - 980 م) أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها.انتهت إليه رئاسة الحنفية.وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع.وألف كتاب (أحكام القرآن - ط) وكتابا في (أصول الفقه) مـــصور، فـــي معهـــد المخطوطات بالقاهرة. انظر: الأعلام للزر كلي:171/1 .

الذهبي:أبو عبد الله، الحافظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي التركماني الـــشافعي، شـــيخ الجـــرح والتعديل مؤرخ عصره، من كتبه: سير أعلام النبلاء، وطبقات الحفاظ. ولد سنة 673 هـــ وتوفي في 748/11/3 هـــ . انظر: طبقات الشافعية الكبرى 9 / 100 – 123.

الزركشي (745 - 794 ه = 1344 - 1392 م) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركـــشي،سنة 794 هجرية أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول.تركي الأصل، مصري المولد والوفاة.له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة علـــى الصحابة - ط) و (لقطة العجلان - ط) في أصول الدين .انظر: الأعلام للزر كلي:60/6.

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي ولد بالقـــاهرة ســـنة849هـــــ، مؤلفاته كثيرة منها الأشباه والنظائر وغيرها توفي سنة911هـــ. انظر: معجم المـــؤلفين: 128/5 .

الشاطبي (790 هـــ = 1388 م) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالـــشاطبي: أصولي حافظ.من أهل غرناطة.كان من أئمة المالكية.من كتبه (الموافقـــات فـــي أصـــول الفقه)، و(المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و(الإفادت والإنـــشادات)

رسالة في الأدب، و(الاتفاق في علم الاشتقاق) و(أصول النحو) و(الاعتصام) في أصول الفقه، و(شرح الالفية) سماه (المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية). انظر: الأعلام للزر كلي:1 /75.

الشنقيطي : هو عبد الله بن إبراهيم العلوي، الشنقيطي، أبو محمد فقيه مالكي من الشناقطة من مصنفاته: نشر البنود . انظر: الأعلام للزر كلي: 65/4.

الشيرازي (393 - 476 هـ = 1003 - 1083 م) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر.ولد في فيروزاباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد (سنة 415 هـ) فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث. وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها. عاش فقيراً صابراً. وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحاً مناظراً، ينظم الشعر. وله تصانيف كثيرة، منها (التنبيه) و(المهذب) في الفقه، و(التبصرة) في أصول الشافعية، و(طبقات الفقهاء) و(اللمع) في أصول الفقه، وشرحه، و(الملخص) و (المعونة) في الجدل.مات ببغداد وصلى عليه المقتدي العباسي. انظر:الأعلام للزر كلي 177/4.

الطبري ابن جرير (224 - 310 ه = 839 - 923 م) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام.ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى.له (أخبار الرسل والملوك يعرف بتاريخ الطبري، في 11 جزءاً، و(جامع البيان في تفسير القرآن) يعرف بتفسير الطبري، في 30 جزءاً، و(اختلاف الفقهاء) و(المسترشد) في علوم الدين، و (جزء في الاعتقاد) و (القرآات) وغير ذلك. وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدلُّ على علم غزير وتحقيق. وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه. انظر: الأعلام للزر كلي: 44/6.

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي، أبو حفص.وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة. روي عن عمر أنه قال: ولدت بعد الفجار الأعظم بأربع سنين. طعن عمر يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة، سنة ثلاث

وعشرين، ودفن يوم الأحد صباح هلال المحرم سنة أربع وعشرين، وكانت خلافته عشر سنين، وخمسة أشهر، وواحداً وعشرين يوماً. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة:44/3.

الغزالي : هو محمد بن محمد حجة الإسلام، زين الدين، أبو حامد، الطوسي، الغزالي ولد بطوس 450ه وأخذ عن إمام الحرمين من مصنفاته: البسيط والوسيط والوجيز في الفقه و المستصفى والمنخول في الأصول توفي سنة505هـ . انظر: طبقات ابن قاضي شهبة:32/1 .

الفارابي: أبو نصر محمد بن محمد بن أوزلغ بن طرخان الخراساني فارس النسب برع في علم المنطق وعلوم الأوائل حتى لقب بالمعلم الثاني، أي: بعد أرسطو المعلم الأول، كان يقول بالمعاد الروحاني دون الجسماني، وله عقائد استحق بها الذم، من كتبه: مراتب العلوم وغير ذلك، توفي بدمشق سنة 339 هـ . انظر: الفهرست 323 وعيون الأنباء في طبقات الأطباء 223/3 ــ 233، والبداية والنهاية 207/15 .

الفخر الرازي (544 - 606 هـ = 1150 - 1210 م) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر.أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب.أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة.أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها.وكان يحسن الفارسية.من تصانيفه (مفاتيح الغيب) في تفسير القرآن الكريم، و (لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات) و (معالم أصول الدين) و(محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين) وفيات الأعيان 1: 486، 95 وطبقات الشافعية 4: 90 وله كتاب المحصول في علم الأصول . انظر: الأعلام للزر كلي:6 /313 .

القرافي : هو أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي البهنسي المصري شهاب الدين أبو العباس القرافي انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك أخذ عن العز بن عبد السلام وغيره من مصنفاته: شرح المحصول وشرح تنقيح الفصول في أصول الفقه والذخيرة في الفقه ــ توفي سنة 684هـ . انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ص: 188.

المحلي (ت 864) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري المحلي الشافعي, كان مفرط الذكاء مشهوراً معظماً, له كتب منها: البدر الطالع في حل جمع الجوامع, وشرح الورقات. توفي سنة 864 هـ. انظر: البدر الطالع: 42/2, والفتح المبين في طبقات الأصوليين: 40/3.

المطيعي: الشيخ محمد بخيت (1271 - 1354 ه = 1854 - 1935 م) محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي: مفتي الديار المصرية، ومن كبار فقهائها.ولد في بلدة (المطيعة) من أعمال أسيوط. وتعلم في الأزهر، واشتغل بالتدريس فيه.وانتقل إلى القضاء الشرعي سنة 1297 واتصل بالسيد جمال الدين الأفغاني.ثم كان من أشد المعارضين لحركة الإصلاح التي قام بها الشيخ محمد عبده.وعين مفتيا للديار المصرية سنة 1333 - 1339 ه (1914 - 1921 م) ولزم بيته يفتي ويفيد إلى أن توفي بالقاهرة.له كتب، منها (إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة) و(أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدع من الأحكام) و(حسن البيان في دفع ما ورد من الشبه على القرآن) و (إزاحة الوهم) في مسألتي الفونوغراف والسكورتاه، و(الكلمات الحسان في الأحرف السبعة).انظر: وفيات الأعيان 2: 18. الأعلام للزر كلي:50/6

المراجع

1. المصحف الشريف، طبع مطبعة الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة .
2. الإبهاج في شرح المنهاج للشيخ تقي الدين السبكي (756 هـ) وابنه تاج الدين السبكي (771 هـ) مطبعة التوفيق بمصر (د .ت) .
3. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد , مع حاشية العدة للصنعاني, قدم له وأخرجه وصححه: محب الدين الخطيب, حققه وعلق عليه: علي بن محمد الهندي, المكتبة السلفية القاهرة, الطبعة الثانية 1409 هـ .
4. إحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474 هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، ط1 1989م مؤسسة الرسالة، بيروت
5. الإحكام في أصول الأحكام, للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت 631 هـ) مطبعة محمد علي صبيح 1968 .
6. آداب البحث والمناظرة, مذكرة وضعها لطلبة الجامعة الإسلامية: محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان. دار ابن تيمية للطباعة والنشر , القاهرة.
7. الاستقراء للطيب ا لسنوسي: دار التدمرية للطباعة والنشر، الرياض 2003
8. الاستقراء والمنهج العلمي, تأليف: د. محمود زيدان , الطبعة الرابعة 1980م , الناشر: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع الإسكندرية .
9. الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي مطبعة الإرادة تونس(د. ت)
10. أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند .
11. أصول الفقه الحد والموضوع والغاية, د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين , مكتبة الرشد الرياض, الطبعة الأولى 1408 هـ.
12. أصول الفقه لمحمد رضا المظفر, منشورات الأعلمي للمطبوعات بيروت, الطبعة الثانية 1410هـ .
13. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن , للشيخ محمد الأمين الشنقيطي , عالم الكتب بيروت .
14. الأعلام ، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت الطبعة الرابعة1979م .
15. إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية 751هـ مراجعة وتقديم: طه عبد الرؤوف، نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة1388هـ/ 1968 م .

16. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914 هـ) تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، طبع وزارة الأوقاف بالمغرب1400 هـ / 1980م .
17. البحر المحيط في أصول الفقه, للزركشي, قام بتحريره: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني , وراجعه د. عمر سليمان الأشقر , وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية 1413 هـ .
18. البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي , دار الفكر بيروت , الطبعة الثانية 1403 هـ
19. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للشيخ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد) (ت 595 هـ) مطبعة الاستقامة بمصر .
20. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع , لمحمد بن علي الشوكاني , وضع حواشيه خليل المنصور, دار الكتب العلمية بيروت , الطبعة الأولى 1418هـ .
21. تأسيس النظر، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت 430 هـ)، طبع بالمطبعة الأدبية بمصر (د. ت) .
22. تحرير القواعد المنطقية شرح الشمسية في المنطق , لقطب الدين محمود بن محمد الرازي, دار إحياء الكتب العربية, عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
23. التحصيل من المحصول, تأليف: سراج الدين الأرموي, دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد, مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى 1408 هـ .
24. تخريج الفروع على الأصول، للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (ت 565 هـ) تحقيق الدكتور محمد أديب صالح طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1399هـ /1979م
25. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف جلال الدين السيوطي، تحقيق:الدكتور بديع السيد اللحام، دار الكلم الطيب –دمشق2005 .
26. تذكرة الحفاظ، للحافظ أبي عبد الله الذهبي (ت748هـ) ، دار إحياء التراث العربي بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى المحفوظة بمكتبة الحرم المكي 1374هـ .
27. التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1403هـ /1983 م .
28. التعليق على الموطأ في تفسير لغاته, تأليف: هشام بن أحمد الوقشي, تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين, مكتبة العبيكان, الطبعة الأولى 1421 هـ.
29. تفسير المراغي, تأليف أحمد مصطفى المراغي, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر, الطبعة الأولى 1365

30. التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية, تأليف ابن حزم الأندلسي, تحقيق: د. إحسان عباس, منشورات دار مكتبة الحياة .
31. تقرير الخطيب الشربيني على حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع، مطبوع مع الحاشية المذكورة، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاؤه .
32. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج على تحرير الكمال ابن الهمام في أصول الفقه , دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 1403هـ
33. تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي (ت676هـ) إدارة الطباعة المنيرية بمصر .
34. تهذيب اللغة, لأبي منصور الأزهري, تحقيق: عبد السلام هارون , راجعه: محمد النجار, الدار المصرية للتأليف والترجمة, دار القومية العربية للطباعة 1384 هـ .
35. جمع الجوامع بشرح السيناوي مطبوع مع حاشية البناني، دار إحياء الكتب العربية
36. حاشية ابن سعيد على شرح الخبيصي على متن التهذيب في المنطق , بهامش حاشية العطار , دار إحياء الكتب العربية , عيسى البابي الحلبي وشركاه 1960 م .
37. حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي
38. الحجة على أهل المدينة، للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الكيلاني القادري، الطبعة الثالثة، 1403هـ /1983م، عالم الكتب، بيروت .
39. روضة الناظر وجنة المناظر، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 سنة 1401 هـ / 1981 م .
40. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية, تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة بيروت, الطبعة السادسة والعشرون 1412 هـ .
41. سلم الوصول لشرح نهاية السول (وهو حاشية على نهاية السول للإسنوي) تأليف: الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية , عالم الكتب .
42. سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى بتواريخ مختلفة .
43. شرح أبي الحسن على رسالة القيرواني، مطبوع مع حاشية العدوي دار الفكر.
44. شرح التلويح لسعد الدين التفتازاني على التوضيح شرح التنقيح في أصول الفقه كلاهما لصدر الشريعة الحنفي, دار الكتب العلمية, بيروت

45. شرح الكوكب المنير في أصول الفقه, للفتوحي المعروف بابن النجار, تحقيق: د. محمد الزحيلي, د. نزيه حماد , مكتبة العبيكان 1418 هـ .
46. شرح المحلي على جمع الجوامع ، مطبوع مع حاشية البناني، دار إحياء الكتب العربية .
47. شرح صحيح مسلم ، للإمام النووي (ت 676هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.
48. الصحاح, تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. الطبعة الثالثة 1404 هـ .
49. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ت 851هـ)، تصحيح وتعليق الدكتور عبد العليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى 1979م .
50. طبقات الشافعية لابن هداية الله (ت 1014هـ)، تحقيق وتعليق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة الأولى 1971 م .
51. طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين./نشر مكتبة الرشد/ سنة 1424 هـ .
52. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ, تأليف: أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي, حققه وعلق عليه: د. محمد التونجي, عالم الكتب بيروت, الطبعة الأولى 1414 هـ .
53. الفتح المبين في طبقات الأصوليين, عبد الله مصطفى المراغي, دار الكتب العلمية بيروت لبنان, الطبعة الثانية 1394 هـ
54. الفرق الإسلامية, وهو ذيل كتاب شرح المواقف في علم الكلام , لمحمد بن يوسف الكرماني 786, تحقيق: سليمة عبد الرسول, مطبعة الإرشاد بغداد 1973 م.
55. الفرق بين الفرق, تأليف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي .
56. الفهرست، لابن النديم أبي الفرج محمد بن إسحاق، المعروف بالوراق (ت 380هـ) مكتبة خياط بيروت (د.ت)
57. فواتح الرحموت، مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى بالمطبعة الأميرية ببولاق بمصر1322هـ .
58. القاموس المحيط للفيروز آبادي , تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة بيروت , الطبعة الثانية 1407 هـ.
59. القطع والظن عند الأصوليين حقيقتهما وطرق استفادتهما وأحكامهما, د. بن ناصر الشثري, دار الحبيب, الطبعة الأولى 1418 هـ .
60. قواعد التفسير جمعا ودراسة, خالد بن عثمان السبت, دار ابن عفان, الطبعة الأولى 1417 هـ.
61. قواعد المقري بتحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد . طبع جامعة أم القرى

62. القياس الصغير المنطق عند الفارابي , القسم الثاني: كتاب القياس , وكتاب القياس الصغير , والقسم الثالث: كتاب الجدل, تأليف: أبي نصر محمد بن محمد بن طرخان الفارابي , تحقيق وتقديم وتعليق: د. رفيق العجم, دار المشرق بيروت .
63. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للحافظ الفقيه أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية بيروت طبعة أولى سنة 1407هـ /1987 م .
64. كشاف اصطلاحات الفنون, لمحمد علي التهانوي الحنفي , وضع حواشيه أحمد حسن بسج, دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1418 هـ .
65. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي , لعلاء الدين البخاري , ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي, دار الكتاب العربي الطبعة الأولى 1411 هـ .
66. لسان العرب لابن منظور, دار الفكر, ودار صادر بيروت , الطبعة الأولى 1410 هـ .
67. المبسوط للسرخسي ، تحقيق الدكتور كمال عبد العظيم العناني، دار الكتب العلمية
68. مجمل اللغة لابن فارس اللغوي , حققه: الشيخ شهاب الدين أبو عمرو , إشراف مكتب البحوث والدراسات , دار الفكر للطباعة , بيروت 1414 هـ .
69. المجموع للنووي، وهو شرح المهذب للشيرازي، طبع دار الفكر .
70. المحصول في علم أصول الفقه للرازي , دراسة وتحقيق: طه جابر العلواني, مؤسسة الرسالة, الطبعة الثالثة 1418 هـ .
71. محك النظر في المنطق, لأبي حامد الغزالي , ضبطه وصححه: محمد بدر الدين النعساني, دار النهضة الحديثة بيروت 1966 م .
72. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, تأليف: علي بن محمد بن علي المعروف بابن اللحام, حققه وقدم له ووضع حواشيه وفهارسه: د. محمد مظهر بقا, جامعة الملك عبد العزيز, مركز البحث العلمي, كلية الشريعة والدراسة الإسلامية , مكة المكرمة, الكتاب التاسع 1400 هـ .
73. المستصفى من علم الأصول للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد ابن محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، طبع بولاق 1322هـ .
74. مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام الشيخ محمد محب الله بن عبد الشكور، مطبوع مع المستصفى للغزالي، طبع بولاق 1322هـ .
75. مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: فواتح الرحموت لعبد العلي الهندي شرح مسلم الثبوت لمحب الله البهاري , إعداد مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي بيروت , الطبعة الأولى.

76. مصطلح الحديث: للشيخ إسماعيل المجذوب دار اليمامة حمص.
77. المعالم الجديدة للأصول , محمد باقر الصدر , مطبعة النعمان , النجف الأشرف .
78. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ببغداد، ودار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت (د.ت)
79. معجم المصطلحات الحديثية: تأليف الدكتور: محمد أبو الليث الخيرآبادي من ماليزيا، مؤسسة الرسالة، بيروت 2005
80. معجم مقاييس اللغة لابن فارس , دار الجيل بيروت , الطبعة الأولى 1411 هـ .
81. معيار العلم للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق سليمان دنيا، طبعة دار المعارف بمصر، 1961 م.
82. المغني، لابن قدامة المقدسي (ت 620هـ) طبع دار الفكر، طبعة أولى، 1404هـ /1984م.
83. مغني الطلاب شرح سيف الغلاب في المنطق, تأليف محمد فوزي أحمد, الناشر: شركة الصحافة العثمانية 1306 هـ .
84. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشريف التلمساني المالكي (ت 771هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الخانجي بمصر 1962 م .
85. مفتاح العلوم للسكاكي , ضبطه وشرحه: الأستاذ نعيم زرزور, دار الكتب العلمية بيروت , الطبعة الأولى 1403.
86. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين, لأبي الحسن الأشعري ت 330 تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد , الطبعة الثانية 1389 هـ مكتبة النهضة المصرية .
87. الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني, تحقيق: أمير علي مهنا , علي حسن فاعور, دار المعرفة بيروت , الطبعة الخامسة 1416هـ.
88. منار السبيل في شرح الدليل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة سنة 1399هـ / 1979 م .
89. مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي, د. علي سامي النشار, دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت 1404 هـ .
90. منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشيخ عبد السلام بن تيمية (الجد) مطبوع مع شرحه نيل الأوطار بالمطبعة العثمانية المصرية 1357هـ الطبعة الأولى .
91. المنطق عند الفارابي, القسم الثاني: كتاب القياس, وكتاب القياس الصغير, والقسم الثالث: كتاب الجدل, تأليف: أبي نصر محمد بن محمد بن طرخان الفارابي, تحقيق وتقديم وتعليق: د. رفيق العجم, دار المشرق بيروت.

92. المنطق, تأليف: محمد رضا المظفر ت1964 م مطبعة النعمان, النجف الأشرف, الطبعة الرابعة سنة 1392 هـ.
93. المنهج المقترح لفهم المصطلح تأليف الشريف حاتم بن عارف العوني, دار الهجرة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1416
94. المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، مطبوع مع شرحه، المجموع للنووي، دار الفكر .
95. الموافقات للشاطبي, تعليق: عبد الله دراز, دار المعرفة بيروت .
96. موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب, د. فريد جبر, د. رفيق العجم, د. سميح دغيم, د. جيرار جهامي, مكتبة لبنان ناشرون.
97. نثر الدراري على شرح الفناوي في المنطق, تأليف محمود بن محمد بن عبد الدائم نَشّابهْ الأزهري ت 1308 هـ , طبع برخصة نظارة المعارف , استانبول سنة 1312 هـ .
98. نشر البنود على مراقي السعود , تأليف سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي, دار الكتب العلمية بيروت, الطبعة الأولى 1409 هـ
99. نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية, تأليف: أ .د. أحمد الريسوني, دار الكلمة للنشر والتوزيع بمصر, الطبعة الأولى 1418 هـ .
100. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء, د. محمد الروكي, منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط جامعة محمد الخامس سلسلة رسائل وأطروحات رقم 25 , الطبعة الأولى 1994 م .
101. نفائس الأصول شرح المحصول, تأليف أحمد بن إدريس القرافي, حققه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى 1421هـ .
102. نهاية السول في شرح منهاج الوصول، للأسنوي (ت 772هـ) مطبعة التوفيق بمصر
103. نهاية السول للإسنوي شرح منهاج الوصول, بهامش التقرير والتحبير لابن أمير الحاج, دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 1403 ه.
104. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير, تحقيق: طاهر الزواوي, ومحمود الطناحي, دار مكة المكرمة.
105. نيل الأوطار(شرح منتقى الأخبار)، للشوكاني، طبعة أولى بالمطبعة العثمانية بمصر سنة 1357هـ.

.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2011/3/30.